جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المنازعات الادارية ومنازعات الإدارة ضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- قن مختار
- بن احمد هشام

إشراف الأستاذ:
-د. ساعد العقون

لجنة المناقشة

-د/أ. بن داود ابراهيم	رئيسا
-د/أ. ساعد العقون	مقررا
-د/أ. جمال عبد الكريم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639039771/191439037926

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة **والسلام** على أشرف المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع

اللهم إني أسألك علما نافعا وقلبا خاشعا ودعاء مستجابا وعملا صالحا أنت الأول والأخر

ربنا إني أسألك أن تجعلني من طلبة العلم الأولين وأن تجعلني من ورثة الأنبياء والصالحين.

ربنا نحمدك ونستغفرك لا إله إلا أنت رب العالمين

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى حبيبة قلبي ورفيقة دربي ونور عيني أمي العزيزة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى الوالد الكريم الحاج قن أمحمد رحمه الله وغفر له وجعله من أهل الجنة

إلى الوالدة منصور زينب التي لم تبخل علينا بحلمها وكرمها وعطفها رحمها الله

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى جميع أفراد عائلتي

أبنائي الأعزاء قن محمد وليد- قن حليمة أسيل

إلى السادة الأساتذة الكرام والطاقم الاداري بجامعة زيان عاشور بالجلفة

إلى زملائي الأعزاء بالمحكمة الإدارية بالجلفة وعلى رأسهم السيد:رئيس أمناء الضبط

قن العربي

إلى الأصدقاء والأحباب.

إلى كل من يسلك طريق البحث والمثابرة ابتغاء العلم والمعرفة.

قن مختار

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة **والسلام** على أشرف المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع

اللهم إني أسألك علما نافعا وقلبا خاشعا ودعاء مستجابا وعملا صالحا أنت الأول والأخر

ربنا إني أسألك أن تجعلني من طلبة العلم الأولين وأن تجعلني من ورثة الأنبياء والصالحين.

ربنا نحمدك ونستغفرك لا إله إلا أنت رب العالمين

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما.

الى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة.

الى كل الأهل والأقارب.

الى كل الأصدقاء وزملائي الطلبة.

الى كل من أسدى لي عونا ولو بكلمة.

اليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التحية والاحترام.

بن أحمد هشام

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة **والسلام** على أشرف المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع

اللهم إني أسألك علما نافعا وقلبا خاشعا ودعاء مستجابا وعملا صالحا أنت الأول والأخر

ربنا إني أسألك أن تجعلني من طلبة العلم الأولين وأن تجعلني من ورثة الأنبياء والصالحين.

ربنا نحمدك ونستغفرك لا إله إلا أنت رب العالمين

أتقدم بالشكر الجزيل

إلى السيدين:محافظة الدولة دوة فاطمة الزهراء،رئيس المحكمة الإدارية طوبال محمد

إلى السادة مستشاري المحكمة الإدارية بالجلفة:لشخم رضوان- قسمية سامية-محمدي أمال

إلى زملائي الأعزاء بالمحكمة الإدارية بالجلفة وعلى رأسهم السيد:رئيس أمناء الضبط

قن العربي الذي كان لنا سندا وعونا

كما أجدد شكري الخالص للمشرف الدكتور العقون ساعد وأتقدم له بالشكر والعرفان على ما بذله من مجهوات في سبيل انجاز هذا الموضوع الذي نحن في أمس الحاجة إليه و لمثل هذه المواضيع لإنارة دربنا في سبيل تطور مداركنا العلمية

وأتمنى له من كل قلبي أن ينعم الله عليه بدوام الصحة والعافية

مقدمـــــــــة

لقد عرفت الجزائر عبر مراحل تاريخها الطويل النظام القضائي الإداري منذ دخول الإسلام الى الجزائر وتمثل ذلك فيما يعرف بديوان المظالم لكن منذ احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830م تغير الوضع ودخل نظام القضاء الجزائري عهدا جديدا حيث طبق المشرع الفرنسي نظامه القضائي على الجزائريين والقائم على الازدواجية القضائية مما يعني وجود نظام قضائي إداري يختص بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها الى جانب القضاء العادي الذي يهتم بباقي المنازعات ، فبعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 تم استمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان منه يتنافى والسيادة الوطنية تطبيقا لنص القانون رقم 62/153 المؤرخ في 1962/12/31 وبموجب ذلك تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر،وهران وقسنطينة وفي سنة 1965 تم إلغاء هاته المحاكم وعوضت بالغرف الإدارية ضمن المجالس القضائية ،حيث بلغ عدد الغرف إلى 31 غرفة عبر الوطن، ومع تعاقب السنين والتعديلات التي شملت هذا القطاع الحساس تدخل المشرع ليحسم الأمر وذلك بموجب استفتاء والذي تم على إثره صدور دستور 1996 الذي اعتبر نقطة تحول في التنظيم القضائي الجزائري ، اذ عبر فيه المشرع الجزائري صراحة على توجهه نحو تبني نظام الازدواجية القضائية فكانت المادة 152 منه بمثابة شهادة ميلاد لنظام قضائي إداري مستقل ومتميز في الجزائر من حيث هياكله وكذا القوانين التي تحكمه عن القضاء العادي ، إلا أن إقرار الازدواجية لأول مرة في الجزائر طرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضامين وأبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية ،كما يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية، واختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي الذي تغلب عليه القواعد الخاصة، ورغم ان المشرع الجزائري لم يؤسس لقضاء إداري متكاملا ومتجانسا إلا أنه خطى خطوة أولى نحو ذلك بتأسيسه بنص دستوري مجلس الدولة ثم تلتها بعد ذلك خطوات أخرى بإصدار مجموعة تشريعات تختص بالتنظيم في مجال القضاء الإداري منها التشريعات المنظمة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومن خلال إنشاء هاته الهيئات

القضائية التي تتلاءم وطبيعة الاصلاح المعلن حيث أصبحت تستمد المحاكم الإدارية شرعيتها القانونية من نص المادة 152من دستور 1996 التي تبنت صراحة نظام القضاء المزدوج و أعلن صراحة عن إنشاء جهات قضائية إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في النزاعات ذات الطابع الإداري دون سواها، وتأكد ذلك بصدور القانون رقم02/98 المؤرخ في:1998/05/30 حيث عرف المحاكم الإدارية في المادة الأولى منه، بكونها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية،.والقانون رقم:08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإنشاء جهاز القضاء الإداري يعتبر محاولة لإيجاد نوع من الاستقلال إلى جانب تنظيمه الهيكلي والتفرد بتطبيق القانون الإداري.

لذلك فإن بحث موضوع المنازعات الادارية ومنازعات الادارة في المادة الادارية،أي النزاعات التي تنظر فيها المحاكم الادارية ومجلس الدولة من خلال اعتمادهما على المعيار العضوي والمعيار المادي وتجسيدا لذلك باتخاذ مجموعة من الشروط والاجراءات لسير الدعوى إلى غاية صدور الحكم وذلك بالاعتماد بشكل كبير على القانون09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.

1-أهمية الموضوع:تكمن أهمية هذا الموضوع في الإهتمام البالغ الذي لمسناه في حرص الدولة الجزائرية لتطوير منظومة القضاء المتخصص الذي يراعي خصوصية الإدارة في تحقيق المصلحة العامة وذلك بما يتماشى وقانون الاجراءات المدنية والادارية ومراعات الحفاظ على مبدأ المشروعية في ذلك،كونها تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة وامتيازات في مواجهة الإدارة التي بدورها تعتبر الطرف الأقوى في العلاقات الإدارية.

2-أسباب اختيار الموضوع:لا شك أن موضوع الدراسة هو الحافز والباعث الأول من وراء اختيارنا لهذا الموضوع من خلال معرفة الإصلاحات والمستجدات،وكيف عالجه المشرع الجزائري باعتماده على المعيار العضوي والمادي وتجسيده عمليا.

-**الأسباب الذاتية:**الرغبة الشخصية والميول الجامح لمعرفة أوجه ومواطن الضعف التي يتعين علينا ابرازها وتقديم الحلول المناسبة.

-**الاعتبارات العلمية**:تقديم إضافة نوعية للباحث والطالب الجامعي في تنوير معارفه ومداركه العلمية وشرح للمنازعات الادارية ومنازعات الادارة من خلال المعالجة الميدانية عن طريق القضاء الاداري وتقديم لآراء الفقهاء وتحيين للقوانين الجديدة التي طرأت في مجال القانون الاداري.

-**الاعتبارات العملية**:تتمثل في إثارة الإشكالات العالقة والغموض الحاصل ومواكبة التطور المستمر للموضوع وحداثته في مجال الدراسات القانونية والاجتهادات القضائية وتقديم للحلول والآراء ومعالجة النقائص وتدارك الأخطاء وتقدجيم الحلول.

وأن **الهـــدف** من تناول هذا الموضوع بالأخص كان نتيجة تنامي الرغبة في الإحاطة به، ومحاولة معرفة فيما تكمن أهمية القضاء الإداري الجزائري،وخاصة ونحن في مجال القضاء الإداري،ولما له من إثراء للميدان القانوني الإداري،وكذلك بهدف نشر الثقافة القانونية والوعي لدى الباحث في اثراء رصيده القانوني في هذا المجال.

3-أهداف الدراسة:إن الأهداف المتوخاة من هذه الرسالة تكمن في أهمية معرفة واستكشاف كل ما يكتنفه هذا الموضوع ومن ثمة المساهمة الفعالة والاستجابة لانشغالات المتقاضين الذين هم في حاجة ماسة للإحاطة بالقواعد الإجرائية لمخاصمة الادارة التي غالبا ما تكون في مركز مدعى عليها وعلى الأفراد مخاصمتها أمام القضاء الاداري في حالة أخطأت في حقهم.

4-الصعوبات المعترضة: تتمثل في كثرة المراجع والمصادر في هذا الموضوع لدرجة التشتت والتكرار كما أن جزء منها قديم تناول القوانين السابقة التي عالجت جانب إجراءات التقاضي في نظام وحدة القضاء وقلة الخبرة لدى القاضي الاداري وقلة البحوث واللقاءات والمناظرات في مجال القضاء الاداري وقلة الاجتهادات وآراء الفقهاء والباحثين.

5-المنهج المتبع: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي وذلك باستعراض النصوص والآراء الفقهية واستنطاقها من خلال تحليلها ونقدها لتوضيح الاشكال والغموض الذي تكتنفه مادة المنازعات الادارية المنعقدة امام قضاة القضاء الاداري،سعينا منا لإبراز مدى انسجام

منازعات الادارة بتناولها العضوي مع نظام المنازعات المنصوص عليه في ق.إ.م.إ ومن ثمة ابراز مواطن القوة وأوجه القصور في نظام المنازعات وفقا للمنظور الجزائري.

6-الدراسات السابقة: بالرغم من أهمية هذا الموضوع وحيويته إلا أنه لم ينل ما يستحقه من العناية والاهتمام الكافي الذي يحقق الأهداف المتوخاة منه وهذا ما جعلنا نسلط الضوء فيه على النقائص وتقديم الإضافت التي تخدم الموضوع لعلنا نكون قد أضفنا ولو جزء بسيط لهذا البحث.

الاشكالية: مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التي تتمحور حول كيفية معالجة المشرع المنازعات الادارية ومنازعات الادارة في قانون الاجراءات المدنية والادارية؟

وبغرض دراسة موضوع البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة أمامنا قمنا بتقسيم البحث الى فصلين على النحو التالي:

حيث قسمنا الفصل الأول الخاص باختصاص القضاء الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الى مبحثين حيث تطرقنا الى المعيار العضوي كأساس في منازعات الادارة من خلال (المبحث الأول) بينما (المبحث الثاني) المعيار المادي كأساس في المنازعات الادارية.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا الى شروط واجراءات سير الدعوى الادارية من خلال مبحثين (المبحث الأول) تم التطرق الى شروط رفع الدعوى الادارية اما (المبحث الثاني) تطرقنا فيه الى اجراءات سير الدعوى الادارية والفصل فيها.

الفصل الأول

اختصاص القضاء الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية

يختلف موضوع الاختصاص أمام القضاء الإداري عما هو مقرر في القضاء العادي سواء في شقيه: النوعي أو الإقليمي لاسيما في ظل القانون الجديد، ويقوم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية على معيار عضوي يستند إلى وجود احد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع والتي حددتها مادة 2/800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بغض النظر عن نشاطها، ومن خلال المبحث الأول سنتطرق الى المعيار العضوي كأساس اختصاص القضاء الاداري ونبرز مدى اعتماد المشرع الجزائري على المعيار المادي من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول:منازعات الادارة في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية

أصبحت المنازعة الإدارية تحدد منذ وضع قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 الى اليوم وفقا للمعيار العضوي مبدئيا، مع وجود بعض الاستثناءات عليه.ولقد ترتب عن اعتناق المشرع الجزائري للمعيار العضوي ظهور نتيجة هامة مفادها توحيد الجهة القضائية التي تنظر معظم النزاعات التي تعني الإدارة العامة كما أورد المشرع استثناءين على هذا المعيار يسيران في اتجاهين متعاكسين: تمثل الأول من جهة، في إخراج منازعات معينة من اختصاص القضاء الإداري رغم أن الإدارة قد تكون طرفا فيها. وتمثل الاستثناء الثاني من جهة اخرى، في تكليف القضاء الإداري بنظر نزاعات أخرى رغم ان أيا من أطرافها ليس إدارة عمومية.

المطلب الأول : إختصاص المحاكم الإدارية في منازعات الادارة

إن أساس انعقاد الاختصاص للمحاكم الادارية هو المعيار العضوي إن كان أحد أطراف النزاع شخصا إداريا عملا بقاعدة المادة 01 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية والمادة 1/800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية,ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على الأشخاص الادارية بتقسيمها الى هيئات محلية ومؤسسات عمومية ذات طابع اداري.

الفرع الأول: الهيئات المحلية

أولا- البلدية :

اعتمدت المعيار العضوي بموجب مادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي نصت على " تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف... في جميع القضايا تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى مؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيه[1] " .

فالبلدية في تعريفها هي: الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية -تمثل قاعدة اللامركزية الاقليمية- تشتمل على مختلف الهيئات و الأجهزة القائمة بها[2] . لها هيئتان : هيئة تنفيذية وهيئة تداولية.

---

1 - عبد الله مسعودي،الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،دار هومة للنشر، الجزائر ، 2009 ، ص 263

2 - المادة الأولى من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بالبلدية ، ج.ر ، عدد 37 ، 2011

الهيئة التداولية– المجلس الشعبي البلدي– : هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية يتشكل لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد يقوم بدورة عادية كل شهرين لمدة 5 أيام، يضم لجان تنتخب من بين اعضاءه .

تكون مداولاته علنية ولها صورة الطعن لدى المحكمة المختصة ضد قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعلنة عن ابطالها أو في حالة رفض المصادقة عليها.[1]

الهيئة التنفيذية–رئيس المجلس الشعبي البلدي–: وفقا لنص مادة 65 من قانون بلدي 11-10 يعين رئيسا لمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الانتخابية التي تحصلت على اغلبية الأصوات، من جهة يقوم بتمثيل البلدية في مختلف التظاهرات الرسمية ورئاسة المجلس الشعبي البلدي ورئاسة الهيئة التنفيذية وتنفيذ مداولات المجلس ومن جهة اخرى ممثلا للدولة فهو يقوم بممارسة الضبط القضائي والاداري وضابط حالة مدنية[2].

ان القانون العضوي أصبح قائما نظرا لتوافر الشروط التي أثبتت اختصاص المحاكم التي تكون البلدية طرفا فيها والممثلة برئيس مجلسها بنص مادة 62 من قانون البلدية 11-10.

ثانيا–الولاية:

يقصد بالولاية كشخصية معنوية مختلف الهيئات و الأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي ومصالحه الداخلية و المتمثلة في هيئة المداولة وهيئة التنفيذ[3].

–هيئة المداولة–المجلس الشعبي الولائي–: تنص مادة 54 من قانون الولاية على مايلي: يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن الغاءها أو يرفض المصادقة عليه يفهم من نص المادة أن المشرع منح رئيس مجلس شعبي ولائي حق تمثيل الولاية في جانبها اللامركزي,مما يمكنه اللجوء الى القضاء المتمثل في مجلس الدولة لمقضاة وزير الداخلية في قراراته الصادرة بصدد ابطال مداولة أو اعلان الغاءها أو رفض المصادقة عليها.[1]

---

1 – المادة 15 من قانون البلدية لسنة 2011

2 – محديد حميد، محاضرات ادارة محلية سنة اولى ماستر ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة , 2019 ، ص 39

3 – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، د.م.ج، الجزائر، ط 2011، ص 335

تشير المادة 87 من قانون الولاية في شطرها الثاني الى استبعاد كون الوالي ممثلا قضائيا كمدعي أو مدعى عليه لما يكون أطراف النزاع شخصين معنويين هما الدولة والجماعات المحلية.

من خلال هذا نفهم انه يقصد بعدم تمثيل الدولة والجماعات المحلية من قبل الوالي، عندما يرفع التمثيل القضائي اذا كانت في مثل نزاع مذكور في مادة 87 سالفة الذكر، فالوالي يمثل الولاية كشخص اداري لا مركزي أو محلي وبالتالي اضفاء صفة التمثيل عليها أمام القضاء الاداري شخص يمثل الشطر الثاني في ادارة شخص الولاية والذي تخلت عنه مادة 87 وتركته دون حل له.[2]

-هيئة التنفيذ-الوالي ومصالح تابعة له-: يمكن اعتبارالوالي الشخص المسير والمسؤول على ادارة شؤون الولاية المتكونة من العديد من الهيئات التنفيذية في ظل النظام الاداري المركزي ، مثل الدائرة، التي تعتبر منعدمة الشخصية المعنوية العامة كهيئة ادارية تنفيذية تابعة مساعدة للوالي[3].

يتم تحريك الدعاوى ضد الولاية ممثلة في الوالي في حالة مقاضاة اعمال الدائرة لأن الوالي يعتبر ممثلا للولاية لما تكون الأجهزة غير مستقلة عن ادارته، ويتجلى ذلك من نص المادة 87 من قانون الولاية بنصها" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا او مدعى عليه، ماعدا الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة والجماعات المحلية."[4]

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية:

---

1 تنص مادة 49 من قانون الولاية "... تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون فور قيام الوالي بتبشيرها وتبليغها الى المعنيين في أجل لا يتعدى 15 يوما الا في حالة وجود أحكام مخالفة منصوص عليها في التشريع المعمل به وأحكام المواد 50،51،52 من هذا القانون ".

2 عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 15.

3 مسعود شيهوب،أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1986، ص 130.

4 مجلس الدولة، الغرفة 5، قرار رقم 017892، مؤرخ في 2004/05/25، قضية ولاية الطارف ضد أعضاء مستثمرة فلاحية، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، سنة 2005، ص 232.

وجب التطرق لبعض التعارف التي توضح مفهوم المؤسسة العمومية مدى اعتبارها معيارا عضويا لاختصاص القضاء الاداري.

مفهوم المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية:

- يعرفها الأستاذ سعد العلوش: "المؤسسة العامة هي المنظمة العامة المملوكة للدولة التي تدار بالأسلوب اللامركزي.[1]"
- يعرفها الأستاذ عمار عوابدي: " المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني. [2]"
- يعرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها: "مرفق عام مشخص قانونيا."

من خلال التعاريف السابقة يكن استخراج مجموعة من المكونات المنظمة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري، أي المؤسسات العامة تعتبر منظمات ادارية عامة وذاتية نوع من المرافق العامة، لأنها تتميز بالشخصية المعنوية الممنوحة لها من أجل إنشاء المؤسسة العامة ويمنح إدارتها سلطة اتخاذ القرار والتنفيذ تحت اشراف ورقابة السلطة الوصية[3] .

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن الصلاحيات الممنوحة للأشخاص الاعتباريين هي: المسؤولية المالية،الحقوق المدنية في نطاق عقد التأسيس أو التي يحددها القانون، الموطن وهو مكان تواجد مركز ادارتها، والممثلين الذين يمثلون رغباتهم لهم الحق في بدء تشريعات التقاضي.

تكون المؤسسة العامة ذات صبغة ادارية اذا أنشأت من اجل أو كان الهدف منها عمل اداري مثل مؤسسة الصحة أو التعليم... ويطبق عليها القانون الاداري وتخضع لرقابة القضاء الاداري.

---

1 سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة، رسالة دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.

2 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، ط2، د.و.م.ج، الجزائر، 2005.

3 رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر، ط1 ، د.و.و.ج ، 1987، ص 5.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الاختصاص للمحاكم الادارية

ذكر المشرعون الجزائريون بعض الاستثناءات، وذلك بعدم اختصاص القضاء الاداري رغم توافر معيار الاختصاص في الأشخاص الادارية العامة[1].

أولا: الإستثناءات الواردة في المادة 802 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد

إذا كانت المادة 800 من قانون رقم 08-09 قد اعتمدت المعيار العضوي[2] لتحديد اختصاص المحكمة الإدارية ، فان المادة 802 منه، قد أوردت استثناءات على ذلك، حيث يتم بمقتضاها عقد الاختصاص القضائي الى المحاكم العادية، على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة الواردة في المادة 800 من قانون رقم08-09 غير انها قد قلصت من قائمة المنازعات التي كانت تنص عليها المادة 7 مكرر من القانون القديم. إذ تنص المادة 802 من قانون رقم 08-09.

على ما يلي :

-خلافا لأحكام المادتين800و801أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الاتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

1- مخالفات الطرق:

هي دعاوى ترفع من طرف الإدارة ضد المخالفين الذين يسببون أضرار للطرق و كانت هذه المنازعات من اختصاص القاضي الإداري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الاختصاص

1 حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 15.

2 بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ط2 ، منشورات بغدادي، 2009، ص483.

اليوم يؤول للقاضي الجزائي[1].الذي يوقع العقوبة و يمكن للإدارة طلب التعويض أمامه أو بدعوى مستقلة أمام القاضي العادي[2].

– و تعود المنازعات المتعلقة بالمسؤولية بسبب عدم صيانة الطرق أو الناتجة عن الأشغال العمومية التي ترفع ضد الإدارة الى القاضي الإداري .

2– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن حوادث المرور:

كل المنازعات المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور اوالسيارات التابعة للإدارات هي من اختصاص القاضي العادي و يمثل الدولة فيها أمام المحاكم العادية الوكيل القضائي للخزينة و هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للقاضي العادي استدعاء الوكيل القضائي للخزينة و الحكم عليه سواء تعلق الأمر بالقاضي المدني أو القاضي الجزائي حال فصله في ألد عوى المدنية التبعية . و لا يجوز للقاضي المدني أو الجزائي أن يستدعي الوكيل القضائي للخزينة و ان يحمله التعويضات التي يحكم بها للأطراف المدنية في حالة إدانة موظف لتسببه في أضرارا للغير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لأن هذا من اختصاص القاضي الإداري وحده أما القاضي العادي فإما يلزم الموظف شخصيا بالتعويض و إما يصرح بعدم الاختصاص إذا تمسك الطرف المدني بمطالبة التعويض من الدولة و ربما اختصاص القاضي العادي بمثل هذه الدعوى مرده قاعدة "وحدة القانون تقتضي وحدة القاضي"كون القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المنازعات هو القانون المدني و الأمر 74–15 المعدل و المتمم رقم 88–31 المؤرخ في 19–07–1988 و المتعلق بإلزامية التأمين و بنظام التعويض عن الأضرار الذي كرس نظاما موحدا للمسؤولية بدون خطأ عن حوادث المرور الناجمة عن السيارات سواء الخاصة أو العامة و أيضا معيار التمييز بين أعمال السلطة و أعمال التسيير فالإدارة في مثل هذا النزاع لا تظهر بمظهر السلطة العامة، و إنما كأي شخص عادي

1 ـ المواد386 -406 -407 -408 ـ قانون عقوبات

2 ـ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الا ختصاص، ج3، د.م.ج.ج ، الجزائرط1، 2005، ص429.

يسير أملاكه الخاصة أو يقود سيارته،فيتسبب في حادث لذا كان من المنطقي إحالة هذه المنازعات أمام القضاء العادي.

أولا:الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية: إن المشرع الجزائري قد أخذ بمسؤولية الدولة عن العمل المعيب لمرفق القضاء سواء بسبب الإفراج عن المحبوس مؤقتا بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق أو بسبب براءة المحكوم عليه بعد التماس إعادة النظر ذفي المواد الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد جعل المشرع الجزائري الاختصاص بالفصل في هاتين الحالتين لجهة قضائية مدنية بدل المحكمة الإدارية وهنا يوضح أنه استثناها من تطبيق المعيار العضوي الوارد في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنتناوله في فرعين:

- **التعويض عن أضرار الحبس المؤقت:**لقد نصت المادة 49 من الدستور على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته"، بالتالي نستنتج أن الدولة هي التي تتحمل التعويض المستحق للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، يمثلها في ذلك العون القضائي للخزينة طبقا للمادة 137 مكرر 5 وهو الذي يتولي دفع التعويضات للمحكوم عليه.

- **التماس إعادة النظر في المواد الجزائية:** لقد نص المشرع على قيام مسؤولية الدولة عن العمل المعيب لمرفق القضاء بسبب براءة المحكوم عليه بعد التماس إعادة النظر في المواد الجزائية[1]، و ذلك بقولها صراحة ": يمنح المحكوم عليه المصرح ببراءته بعد التماس إعادة النظر أو لذوي حقوقه في حالة وفاته أو غيابه تعويضا عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة" ؛ وقد ذكرت الفقرة الأخيرة من ذات المادة أنه": يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر1 الى 14 من نفس القانون" و التي سبق التطرق إليها هي هيئة قضائية مدنية و هذا استثناءا عن قاعدة المعيار العضوي.

ثانيا:الإستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم في القوانين الخاصة:

1 – المادة 531 مكرر من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد11، 1995.

تبرز تلك الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في القوانين الخاصة في:

1-المنازعات الادارية العائدة لاختصاص المحاكم العادية:

أ-المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك:

لقد أورد قانون الجمارك عدة مواد نذكر منها المواد 273-274-287-288-300 تدل على إن المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم الجمركية و المعارضات و الحجز و الإكراه والمصادرة كلها إلى جانب بيع المحجوزات ’تخضع لاختصاص القاضي العادي-

وهكذا فإن منازعات حقوق الجمارك التي تكون فيها طرفا مصالح الجمارك على الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 إنما تؤول في مجموعها إلى اختصاص القاضي العادي.

لكن نظرا للطابع الجنائي للنزاع الجمركي ’فإن القاضي المدني هو الذي يفصل في النزاعات الناجمة عن ارتكاب هذه المخالفات مثلها مثل حوادث المرور و مخالفات الطرق.[1]

ب- منازعات متعلقة بالأملاك الوطنية :

بالرجوع إلى القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07-02-1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات نجد المادة 35 منه تنص على أنه:

"يجوز للمرشح أن يرفع طعنا نزاعيا في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجان الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34 أعلاه"

و ذلك باعتبار أنها ملكية خاصة الحامي الطبيعي لها هو القاضي العادي، كذلك بالنسبة للمبادلات فقد نصت المادة 92 من قانون الأملاك الوطنية على أن أحكام القانون المدني هي التي تطبق عليها[2].

ج- منازعات الضمان الإجتماعي:

1 . عمر حمدي باشا، ليلى زروقى، المنازعات العقارية ، دار هومة ، الطبعة العاشرة ، 2008 ، ص 33

2 - عمر حمدي باشا، ليلى زروقى، المنازعات العقارية ، مرجع سابق ، ص 35

طبقا للقانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم99-10 المؤرخ في11-11-1990 فالاختصاص بالفصل فيها يعود طبقا للمادة 14 منه إلى القضاء العادي،أي المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية[1].

د- منازعات قانون الجنسية:

تنص المادة 37 منه على أن المحاكم تختص وحدها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية عندما تثار هده المنازعات عن طريق الدفع أمام الجهات الأخرى، لكن تبقى الغرف الإدارية هي المختصة للنظر في مدى شرعية أو إلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية في هذا المجال كرفض منح الوثائق المرتبطة بالجنسية أو التجريد. ومع ذلك تبقى القرارات الإدارية الصادرة بشان الجنسية الجزائرية حول منح الجنسية أو اكتسابها أو إسقاطها أو سحبها سواء بموجب مرسوم رئاسي[2] أو قرار من وزير العدل حسب الأحوال الواردة في القانون'من اختصاص القاضي الإداري وفقا للقواعد العامة الواردة في المعيار العضوي أي من اختصاص مجلس الدولة بنظرها بالدرجة الأولى و الأخيرة باعتبارها صادرة عن سلطات مركزية 'مع الأخذ في الحسبان أعمال السيادة وأعمال الحكومة.

هـ- قانون المنافسة:

تنص المادة 63 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة على أن "الطعن في قرارات مجلس المنافسة الذي يشكل هيئة إدارية تكون قابلة للطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و ذلك تطبيقا للمعيار الموضوعي نظرا للطبيعة التجارية للمنازعات التي ينظر فيها مجلس المنافسة".

1 - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 106

2 - مسعود شيهوب، المبادى العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 100

في حين، يعود الاختصاص لمجلس الدولة إذا تلعق الأمر بمنازعة ذات طابع إداري إذ يجوز الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة على اعتبار أن الأمر يتعلق بقرار اتخذه مجلس المنافسة كجهة ضابطة.

و- منازعات المسؤولية الإدارية:

لقد أحالت جملة من النصوص الاختصاص للفصل فيها على المحاكم العادية من بينها:[1]

- قانون 04 جوان 1859 و قانون 12 جويلية 1905، و كذلك قانون البريد و البرق، فقد جعلت الاختصاص في مجال مسؤولية الدولة في مواد البريد يؤول إلى المحاكم العادية .
- قانون 05 أفريل 1937 في مجال مسؤولية الدولة التي تحل محل مسؤولية المعلمين عن الأضرار التي يسببها أو يتعرض لها تلاميذهم.
- قانون 17 جويلية 1970 في مجال المسؤولية عن الحبس المؤقت .

قانون 03 جويلية 1877 في مجال الأضرار الناتجة عن تمركز القوات الحكومية.

2-المنازعات الادارية العائدة لاختصاص هيئات أخرى:

أ-المنازعة الانتخابية ذات الطابع الوطني: لقد نص دستور 1996 على أن الفصل في صحة الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات وانتخابات البرلمان بغرفتيه **(المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)** يفصل فيها **المجلس الدستوري**:و هو ما أكده قانون الانتخابات الساري المفعول[2] ،و يختص المجلس الدستوري بالفصل في مدى شرعية الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، ويعتبر المجلس بهيئته الدستورية في قمة هرم مؤسسات الرقابة على المستوى الوطني، و من أجل الطعن في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات فيقدم الطاعن اعتراضه لدى مكتب التصويت في نفس يوم الانتخاب،ويدون في محضر الانتخاب ويرفع برقيا إلى المجلس الدستوري الذي يبث فيه خلال 03 أيام وقراراته غير قابلة للطعن بأي شكل

1 – مسعود شيهوب، المبادى العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 143

2 – لقانون عضوي رقم 97-07 المؤرخ في 1996/03/06 يتعلق بنظام الانتخابات –معدل و متمم بموجب القانون العضوي 04-01 –المؤرخ في،2004/02/07 ج ر،عدد 2004، 66،تعديل بموجب قانون عضوي رقم ، 07-08 يعدل قانون الانتخابات مؤرخ في 2007/7/28 ج ر عدد 48.

من أشكال الطعن على إعتباره أعلى هيئات الرقابة على المستوى الوطني.

ومنه نخلص أن المجلس الدستوري يفصل في نزاعات إدارية أحد أطرافها شخص من الأشخاص القانونية العامة المحددة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية حسب قاعدة المعيار العضوي، وبالتالي فصله في هذه النزاعات يعد خروجا عن القاعدة العامة.

ب-**المنازعات المتضمنة القضايا التأديبية للقضاة** [1]: إن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة وانضباط القضاة وبالتالي يفصل بالقضايا التأديبية للقضاة،و حول طبيعة المجلس الأعلى للقضاء عندما يبت كمجلس تأديبي فقد إعتبره الأستاذ محيو هيئة قضائية بإعتبار أن مهمته تتمثل بالفصل في المنازعات كما أكد الأستاذ رشيد خلوفي على الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء عندما يبت في القضايا التأديبية.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة في منازعات الادارة

فحسب هذا المعيار يعتبر النزاع إداريا عندما يكون شخص عمومي طرفا فيه وعليه ينظر إلى أطراف النزاع لتحديد مدى إختصاص القضاء الإداري – مجلس الدولة – من عدمه، ويشمل المعيارالعضوي الأشخاص الإدارية التي جاء ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول) والقانون العضوي 01/98 (الفرع الثاني) ونظرا لعدم تحقيق الشمولية في هذين القانونين إستلزم الأمر اللجوء إلى قوانين خاصة (الفرع الثالث)

الفرع الأول:الأشخاص الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد أشارت المادة901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إعمال المعيار العضوي لاختصاص مجلس الدولة وذلك بالنص على السلطة الإدارية المركزية[2] ،بينما المادة800

1 – القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 او المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 ج ر، عدد 77 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ، عدد 57 لسنة 2004.

[2] المادة 901 من قانون 09/08،مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21، 2008.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جاءت بصيغة عامة، إذ لم تجعله كمعيار لإختصاص المحاكم الإدارية فقط بل تعدته ليكون معيار لإختصاص مجلس الدولة.

أولا- السلطات الإدارية المركزية:

1-**رئاسة الجمهورية** : تعتبر رئاسة الجمهورية[1] بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية، إذ تتشكل من: الأمانة العامة لرئيس الجمهورية، ديوان رئيس الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، مستشارون لدى رئيس الجمهورية[2]. وعليه يمكن إعتبار رئاسة الجمهورية بمثابة المعيار العضوي الذي يبني عليه إختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارة رئاسة الجمهورية طرفا فيها.

2-رئاسة الحكومة : هي مرفق إداري عام ، بحيث يختص بتنظيم وادارة وتسير رئاسة الحكومة التي تتكون من الأمانة العامة،المديريات العامة ، ديوان رئاسة الحكومة وتخضع كل هذه المرافق لرئاسة الوزير الأول[3] ،والذي تساعده مصالح في آداء مهامه ومنها: الأمين العام للحكومة، المندوب للتخطيط[4].

ثانيا- المؤسسات العمومية المركزية ذات الصبغة الإدارية:

1-**الوزارات:**عبارة عن مؤسسات مرفقية مركزية، فالتصرفات التي تقوم بها مهما كانت فردية[5]

2-أو تنظيمية أو مشتركة لها خصائص القرار الإداري، ما يجعلها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة،وبالتالي تستبعد المنشورات والتعليمات والإقتراحات لأنها تعتبر أعمال تحضيرية، والوزارة أثناء القيام بأعمالها تساعدها مجموعة من الهياكل مثل:الأمانة العامة يسيرها الأمين عام[6].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 01-197،مؤرخ في 2001/06/22، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج ر عدد 40، 2001.

[2] مرسوم رئاسي رقم 01-197، مرجع سابق.

3 المادة 85 ن دستور 1996

4 امظر مرسوم تنفيذي رقم 265/97 مؤرخ في 1997/07/24، المتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة في مجال التخطيط بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموضفين، ج ر عد 48، 1997.

5 مرسوم تنفيذي 99/90، مؤرخ في 1997/03/27، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، ج ر ، عدد 13، سنة 1990.

6 مرسوم رئاسي01/97 ، مؤرخ في 1997/01/4 ، متعلق بوظيفة الأمن العام للوزارة، ج ر ، عدد 01، 1997.

تمثل الوزارات على المستوى المحلي بالمديريات مثل مديرية التربية، مديرية المجاهدين.

2-البرلمان: يتمثل في المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة ، فعند إصداره لقرارات إدارية مثل التعيين، الترقية، العقاب ، أو إبرام عقود أو غيرها من الأعمال ففي هذه الحالات يمكن إعتباره مدعي أو مدعى عليه وبالتالي يحقق المعيار العضوي لإختصاص مجلس الدولة،أما أعماله التشريعية فلا تخضع للرقابة القضائية، بل للرقابة الدستورية.

3-المؤسسات المركزية القضائية: ويقصد بها مؤسسة مجلس الدولة والمحكمة العليا، أثناء إصدارالقرارات الإدارية أو إبرام العقود وبهذا تكون المؤسستان بمثابة شخص إداري عام يعتمد عليه كمعيار عضوي لإختصاص مجلس الدولة.

4-**الجهات القضائية الإدارية:**إن تحديد المعنى الذي قصده المشرع من عبارة "الجهات القضائيةالإدارية"، ليس بالأمر السهل نظرا لعدم وجود نص عام يحدد هذه الجهات وهذا ما يوحي إلى أمرين هما:

إما أن ٍ يكون تفسير هذه العبارة يقتصر على المحاكم الإدارية، واما أن المشرع تبنى ما عرفه القضاء الإداري الفرنسي الخاص بالأقضية الإدارية المتخصصة[1]، المنشأة خارج السلطة القضائية.

الفرع الثاني:الأشخاص الإدارية حسب القانون العضوي لمجلس الدولة

حددت المادة 9 من القانون العضوي 01/98 الأشخاص الإدارية والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية ، المنظمات الوطنية ، بهذا يكون المشرع نظم الإختصاص العضوي لمجلس الدولة.

أولا- السلطات الإدارية المركزية:

في الفرع الأول تطرقنا لتنظيم الأشخاص الإدارية المركزية وفق "قانون الاجراءات المدنية والإدارية" فلا داعي لتكراره.

ثانيا- المنظمات المهنية الوطنية:

1 مسعود شيهوب، المبادى العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 220-222

لقد دلت أحكام القضاء وأراء الفقه والدراسة المقارنة[1] على إعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية، لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري وهذا ما أكدته المادة 9 من القانون العضوي، 01/98 ومن هذه المنظمات نجد منظمة المحامين ،الأطباء، المحاسبيين. ومن خلال خصائص وصلاحيات[2] المنظمات المهنية نستنتج أن قرارتها تعتبر قرارات إدارية.

ثالثا- الهيئات العمومية الوطنية:

هي مجموعة من المرافق ذات الطابع العام والوطني، تؤدي خدمات عامة لتلبية الإحتياجات فأوكلت هذه المهمة على مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية مثل مرفق الدفاع الوطني،ومرفق الأمن الوطني ،ومرفق القضاء، وكذا البرلمان فعندما تقوم هذه الأجهزة بأعمال إدارية مثل إصدار قرارات إدارية خاصة بتنظيمها الداخلي أو القيام بإبرام عقود إدارية، هنا نكون أمام مرفق إداري يطبق عليه المعيار العضوي الذي ينظمه القانون الإداري ، ويخضع لإختصاص القضاء الإداري "مجلس الدولة ".

أما بالنسبة للقرارات التي تصدر عن الهيئات الإستشارية فإنها لا تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة لأنها تصدر إقتراحات وآراء إستشارية تفتقر للطابع التنفيذي.

الفرع الثالث: الأشخاص الإدارية وفق نصوص خاصة

يؤول الإختصاص لمجلس الدولة للنظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة،و مجلس المحاسبة.

أولا- السلطات الإدارية المستقلة:

يرجع إنشاء مثل هذه السلطات إلى محاولة الدولة مراقبة وضبط نشاط معين يكون في الغالب ذوطبيعة إقتصادية دون التدخل المباشر منها في التسيير[3] ،ولها صلاحيات ومهام إدارية بحتة[1].

---

1 عوابدي عمار، القانون الاداري، النشاط الاداري، ج2، ط5، د.م.د.ج، 2008، الجزائر، ص 50.

2 علام الياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص78.

3 زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة البورصة كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004، ص06.

ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بإنشاء مجلس أعلى للإعلام حيث تنص المادة 95 من قانون الإعلام "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]".

من بين منازعات السلطات الإدارية المستقلة التي يعود فيها الاختصاص لمجلس الدولة مايلي:

– قرارات اللجنة المصرفية حسب المادة 107من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص" تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعين قائم الإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي و تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة[3]".

– كما تنص المادة 17 من القانون 03/2000 المتعلق بالإتصالات أن الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط يكون أمام مجلس الدولة[4].

لجنة الضبط في مجال الكهرباء ونقل الغاز بطريق القنوات[5]، وكذا في المجال المنجمي.

ثانيا– مجلس المحاسبة:

عبارة عن هيئة عمومية عليا تختص بالرقابة البعدية على أموال الدولة[6]، الولاية[7]، البلدية[8] والمرافق العمومية.

كما يعتبر جهاز شبه قضائي له سلطة تسليط العقوبات على مرتكبي المخالفات[9].

---

1 عشي علاء الدين، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، الجزائر، ص 79.

2 مرسوم تشريعي رقم 93–13، مؤرخ في 1993/10/26، يخص بعض أحكام القانون 07/90، مؤرخ في 1993/04/03، ج.ر، عدد 69، 1993.

3 أمر رقم 03–11 مؤرخ في 2003/08/26 متعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، 2003، معدل ومتمم بالمر 10–04 مؤرخ في 2010/08/26، ج.ر،، عدد 50، 2010، معدل ومتمم.

4قانون رقم 2000–03 مؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلا تالسلكيو واللاسلكية، ج ر ، عدد48، 2008.

5 مادة 139 من القانون 02–01 مؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء والغاز بالقنوات، ج ر، عدد 8، 2002.

6 حسب نص مادة 170 من ددستور 1996 التي تنص" يؤسس مجلس المحالسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة...".

7 أنظر المادة 210 من القانون رقم 07/12، مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 29، 2012.

8 قانون رقم 10/11، مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، 2011.

9 المادة 61 من الامر رقم 20/95، مؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر،عدد 39، 1995.

ويؤول الإختصاص لمجلس الدولة في القرارات التأديبية الصادرة ضد قضاة مجلس المحاسبة ومن غير المنطق إعتبار هيئة رقابية إدارية ومالية أن تكون بمثابة هيئة قضائية تقوم بالفصل بالنزاعات التي تثور بين متخاصمين على أسس قانونية تحكم عملية التقاضي أمام الجهة القضائية بينما العمل الذي يقوم به مجلس المحاسبة نابع من جهة أوكلت لها عملية إدارية.

المبحث الثاني:المنازعات الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية

يقوم المعيار الموضوعي على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع ويشترط لقيام هذا المعيار توفر أحد الشرطين الأساسيين:

1. طبيعة النشاط المراد منه ان يحقق المصلحة العامة : هذا الشرط يقتضي النظر إلى طبيعة النشاط إذا ما كان يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، وتتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام الذي يقضي بأن كل نشاط يندرج ضمن مهام المرفق العام، فإنه من إختصاص القضاء الإداري مهما كانت طبيعة الشخص القائم بهذا النشاط، فمعيار المرفق العام يوسع من مجال إختصاص القضاء الإداري بإدخال المنازعات الناتجة عن نشاطات أشخاص غير إدارية في إختصاصه.
2. -استعمال أساليب وامتيازات السلطة العامة[1]: يستند هذا الشرط إلى معيار السلطة العامة (إمتيازات السلطة لعامة) ، التي تعرف على أنها حقوق مقررة للإدارة وتستعمل في إطار قانوني لتحقيق مصلحة عامة.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الادارية في المنازعات الادارية

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا ثانيا يعتمد عليه حيث يتم تحديد اختصاصات المحاكم

[1] كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012 ، ص 30.

الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه، انطلاقا من نص المادة الأولى من القانون رقم – 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1] التي تنص على": تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."...

من نص المادة يفهم أن المحكمة الإدارية لها اختصاص الفصل في النزاعات الادارية، وتتبنى المعيار الموضوعي الذي نصت عليه المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية... ".

يتضح أن المشرع قد اعتمد المعيار موضوعي وعبر عن ذلك في القرارات الصادرة عن الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، بالإضافة الى قرارات المؤسسات العمومية.

الفرع الأول:القرارات الصادرة من البلدية والمصالح التابعة لها

تشمل هذه القرارات:

1-مداولات المجلس الشعبي البلدي: نصت المادة 56 من قانون البلدية 11-10 التي تنص على أن " تنفذ المداولات بحكم القانون بعد 21 يوما من إيداعها لدى الولاية، مع مراعاة أحكام المواد 57،59،60 أدناه وخلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المعنية وصحتها[2]."

نفهم من خلال نص المادة أن المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرارات إدارية ،تخضع بدورها لرقابة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية).

كما أنه يمكن للوالي أن يلغي المداولة بقرار خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة الولاية، كما يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة، طبقا لنص المادة 59 من قانون البلدية.

---

[1] قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر ، عدد 37، لسنة 1998.

2 راجع:مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 192317 مؤرخ في 2000/01/10، قضية هـ .م ضد البلدية، (غير منشور).

2-قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي: يمتلك رئيس مجلس الشعبي البيلدي عديد من الصلاحيات والتي قام المشرع بضمها في صورتين: صلاحيات تختص في مجال تمثيل البلدية – وصلاحيات تختص بمجال تمثيل الدولة.

نجد المشرع الجزائري اعتبر رئيس البلدية له أهمية اولى في تسيير الشؤون الذاتية للبلدية وذلك كل ما يتعلق بشخصيتها المعنوية العامة عندما يكون ممثلا للادارة اللامركزية المحلية. ويكون ممارسا للادارة المركزية على مستوى البلدية في عديد من القضايا يمكن تقسيمها وفق النمط التالي:

العقود الادارية: تقوم البلدية بابرام العديد من العقود كمشاريع البناء باتفاق مع عدة هيئات لتساهم في انجازها وذلك وفق متطلبات وحاجة البلدية لها.

الاملاك العقارية: كل ما هو يعتبر غير قانوني وذو مصلحة للبدية متعلق بالعقارات ذات الفائدة المرفقية وا لبيئية.

إصدار رخص البناء: يتولى الاختصاص المهام الموكلة لرئيس البلدية لإصدارها تخضع القرارات المتعلقة بالبناء لإشراف الأجهزة الإدارية والقضائية.

للقضاء الإداري سلطة إصدار الأحكام في قضايا الصفقات العامة التي تشمل سلطات البلدية[1]، يتضح مما سبق أن المعيار الموضوعي هو السلطة الثانية التي يوافق عليها القضاء الاداري ، كمعيار للاختصاص بجانب المعيار العضوي[2].

3-قرارات مصالح تابعة للبلدية: تنشأ البلديات مصالح عامة لتلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها ، بما في ذلك مجالات متعددة ، مثل مصالح مياه الشرب والقمامة والأسواق والمقابر ،... إلخ. أما فيما يتعلق بتأسيس المصالح في شكل مؤسسات عامة ، فيجب أن تحكم قراراتها القوانين المعمول بها وأجهزتها القضائية.

---

1 قرار رقم 008072 مؤرخ في ،2003/04/15 ، قضية مقاولة ل.م ضد بلدية تنس، مجلة مجلس الدولة، عدد4، 2003، ص 80، 81.

2 عمار عوابدي،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**،الجزء الاول الطبعة الثانية،د وم ج،الجزائر، 2005، ص98.

الفرع الثاني: قرارات الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية

تضم نوعين من القرارات التي تعتمد على نشاط الولاية والمصالح التابعة لها.

1-قرارات الولاية اللامركزية-المداولة-: تكون في شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي تطبق بعد غلق الدورة التي قام من خلالها المجلس الشعبي بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية.

2-**الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:** وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية الممنوحة له ومن بينها:

ا)- تمثيل الولاية : خلافا للوضع في البلدية ، حيث يمثل رئيس المجلس البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي[1].

-ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مداعيا أو مدعى عليه بإستثناء الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية و التي مفادها أنه:" يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي بإسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة ، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها" وهو ماذهبت إليه ضمنا المادة 87 من قانون الولاية.

ب)-تمثيل الدولة : يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري ، نظرا للسلطات و الصلاحيات المسندة إليه بإعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

في هذا الخصوص تنص المادة 92 من قانون الولاية على أن": الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاهاعن كل وزير من الوزراء. "

يقصد بالتمثيل النيابة عن الشخص الدولة، و باعتبار الوالي يخضع في نشاطه لمجموعة

1 المادة 119 من قانون الولاية.

من القواعد القانونية الموزعة بين قانون الولاية من جهة، وقواعد قانون الإدارة المركزية من جهة أخرى، ونحدد الاختصاص حسب المعيار العضوي أو الموضوعي، استنادا لتداخل المسؤوليات في اتخاذ القرار ومدى المشاركة في بناء اركان القرار الإداري أو الفعل المادي.[1]

الفرع الثالث:قرارات المؤسسات العمومية(مصالح غير ممركزة)

من أجل تلبية الاحتياجات الجماعية للمواطنين ، يمكن للدولة أن تنشئ مصالح وطنية عامة، لاسيما في المجالات التالية:الطرق والشبكات المختلفة، ومساعدة كبار السن والمعاقين ، والنقل العام داخل الدولة ، وحماية الصحة ومراقبة الجودة[2]. وهكذا، يمكن للولاية أن تستغل في شكل استغلال مباشر عبر مسار الإدارة المركزية للولاية. وفي المقابل ، يمكن للدولة أن تنشئ مؤسسات عامة للدولة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العامة ، وبحسب "المدنية". التقاضي "تتم مراقبتها بموجب المادة 801 ، الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ، وينقل الاختصاص القضائي إلى المحكمة الإدارية.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة في المنازعات الادارية

الى جانب المعيار العضوي يشترط معيارا آخر يستند الى طبيعة الأعمال الصادرة من الادارة المركزية ، على اعتبار ان الادارة تستطيع اتباع أساليب القانون الخاص والتعامل مع الافراد كما يتعاملون فيما بينهم، وهو المعيار الموضوعي، إلا أن هذا المعيار يختلف في حالة كونه عملا صادرا من أشخاص إدارية مركزية، او أشخاص غير إدارية.

الفرع الأول:الأعمال الصادرة من الادارة المركزية

وفقا لقانون مجلس الدولة ، هناك مجموعة من الأعمال الصادرة عن الأشخاص الإداريين في المادة 9 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يتم تغطية كل من هذه الأحكام الجوانب الموضوعية لاختصاص مجلس الدولة ، والموقف يستخدم للبت الوكالة الإدارية

1 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية ، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، مرجع سابق، ص 395.

2 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، مرجع سابق، ص 395.

الصادرة عن الجهاز الإداري المركزي، أو الوكالة الإدارية التي يطلق عليها المشرع السلطات الإدارية المركزية.

تشمل أعمال الادارة المركزية جملة من النشاطات تتمثل في :

1-المراسيم الرئاسية:يصدرعن رئيس الجمهورية باعتباره الشخصية الادارية الأولى على مستوى هرم السلطة التنفيذية قرارات ادارية في شكل مراسيم رئاسية وهي على نوعان:

أ-المراسيم التنظيمية: وهي عبارة عن قرارات ادارية تتضمن قواعد عامة ومجردة ولا تخص مركزا قانونيا محددا بذاته وبذلك اقترب القرار الاداري هنا في الموضوع مع التشريع الذي يتصف هو الاخر بميزة التجريد والعمومية ومثال على ذلك المرسوم الراسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب-المراسيم الفردية[1]: يتمتع رئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور المادة 77و78 الوظائف السامية للدولة والسلك المدني والعسكري وترتيبا على ذلك هو يملك ايضا اصدار قرارات تتضمن الاعلان عن تعيينات رئاسية في شكل مرسوم رئاسي، فالمراسيم الفردية اذن وبخلاف المراسيم التنظيمية تخص مراكز شخصية وفردية ومحددة ودقيقة واردة في المرسوم الرئاسي ذاته.

2-المراسيم التنفيذية: تصدر المراسيم التنفيذية من قبل رئيس الحكومة طبقا لنص مادة 4/85 التي جائت كما يلي" يمارس ئيس الحكومة زيادة على السلطات التي يخولها اياه احكام اخرى في الدستور الصلاحيات التالية:.....يوقع المراسيم التنفيذية.....".

أ-مراسيم تنفيذية تنظيمية:هي أعمال إدارية صادرة عن رئيس الحكومة، الوزير الأول حاليا في شكل مرسوم تنفيذي له طابع تنظيمي، يتضمن قواعد مجردة تصدر من أجل تنظيم أو تنفيذ أحد المجالات التي تخضع للإدارة العامة.

ب-مراسيم تنفيذية فردية: يمارس الوزير الأول سلطة التعيين، استنادا إلى طريقة استعمال المراسيم التنفيذية التي تتميز بالطابع الفردي، وهي نوع من الأعمال التي تخاطب به الإدارة فردا معينا بذاته، ويتم ذكر اسمه في المرسوم التنفيذي، كما قد يكون المرسوم التنفيذي، محتويا

1 بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 252..

على مجموعة الأسماء المحددة بذواتها[1].

3-القرارات الوزارية: يتمتع الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء بصفة تنظيمية أو فردية[2] ،كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة (صادرة عن وزيرين أو أكثر) و تخضع هذه القرارات لرقابة مجلس الدولة[3].

الفرع الثاني:العقود الادارية التي تبرمها الادارات المركزية والأعمال الأخرى

تلبي الادارة حاجيتها عن طريق خدمات الأخرين بابرام العقود الادارية أو القيام بأعمال أخرى.

أولا- العقود الادارية: يمكن للهيئات المركزية إبرام عقود إدارية التي تحتاج إليها مثل إنشاء الطرق الكبرى أشغال البناء، فالمنازعات الناشئة عن الأنشطة ذات الطبيعة الإدارية التي تستعملها الإدارة مستعينة بأساليب السلطة ِ العامة، وامتيازات غير مألوفة هو ذاته المعيار الموضوعي[4] ،وينعقد الإختصاص لمجلس الدولة.

ثانيا- الأعمال المادية الأخرى: ومن بين هذه الأعمال نجد الهدم، الإستيلاء، التعدي على مصالح الأشخاص فهي تخضع لإختصاص مجلس الدولة[5] وفق ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة، فالشخص المتضرر من أي عمل مادي تسبب فيه شخص إداري مركزي له الحق في رفع دعوى إدارية قصد وقف تنفيذ الأعمال مهما تكن.

الفرع الثالث:التطبيقات المعيار الموضوعي

يعالج هذا المعيار العديد من التطبيقات القانونية القانونية والقضائية نذكر من بينها:

تطبيقاته في النظام القانوني:

رغم الصفة التجارية التي تتصف بها المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يعني بالضرورة اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعاتها عملا بالمعيار العضوي،إلا أن المشرع أخضع بعض منازعتها للقضاء الإداري ما يؤكد تخليه عن العمل بالمعيار العضوي في هذا النوع

---

1 عمار بوضياف، القرار الاداري، مرجع سابق، ص 88.

2 علام الياس، مرجع سابق، ص 77.

3 بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 254.

4 بودريرة عبد الكريم، هل تخلى المشرع الجزائري عن المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الاداري؟، مداخلة في ملتقى وطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق، جامعة اليابس جيلالي، سيدي بلعباس، أيام 28-29أفريل ،2009 ، ص 05.

5 بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 257.

من المنازعات والتوجه للعمل بالمعيار المادي كآلية لضبط قواعد الاختصاص القضائي وهو ما يظهر من خلال أحكام المادتين (55)، (56) من القانون 88-01[1] اللتان توضحان أن المشرع قد وسع من مجال اختصاص جهات القضاء الإداري، حيث جعل من النزاعات التي قد تثور بصدد قيام مؤسسات عمومية اقتصادية بتسيير مباني أو بإصدارها باسم الدولة، رخص أو إبرامها لعقود نزاعات إدارية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري هذا على الرغم من عدم كونها جهات تجارية وليست إدارية.

2-تطبيقاته القضائية: أقر القضاء الجزائري العمل بالمعيار المادي ولم يستبعده بصفة كلية وهو ما ينظر جليا من خلال بعض قرارات القضاء الإداري أو من خلال بعض قرارات محكمة التنازع.

أكد القضاء الإداري الجزائري على توجيهه للعمل بالمعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي لتحديد اختصاصه النوعي وإن كان بصفة استثنائية.

وهو ما يظهر بجلاء في قرار نطق به في القضية الشهيرة قضية سامباك،وهو النزاع الذي دار بين الشركة الوطنية سامباك ضد الديوان الجزائري للحبوب في1980/03/08 والذي تتلخص وقائعه في أن المدير العام للشركة سامباك أصدر منشور يتعلق بكيفية استخراج السميد فرفع على الديوان الجزائري المهني للحبوب،إثر ذلك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طلب فيها إلغاء المنشور،فاستجابت الغرفة الإدارية للطعن وألغت المنشور بتاريخ1977/05/25 وبتاريخ: 1977/07/12 استأنفت شركة سامباك أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا

وفي1980/03/08 ألغت هذه الأخيرة المقرر القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في1977/05/25 مؤسسة ذلك على أساس خرق المجلس لقواعد توزيع الاختصاص داخل الجهات القضائية الإدارية[2].

---

1 -المادتين:55-56 من قانون رقم:88-01،بتاريخ،1988/01/12،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية،ج.ر،عدد12،سنة 1988.

2 -المجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد1989،04،ص 215.

من خلال قراءة القرار يتضح أن القضاة في حكمهم قد أخذوا بالمعيار المادي مرتين،مرة عند تكييف طبيعة المنشور ومرة عند تحديد طبيعة النزاع[1].

[1] –بوعمران عادل،مرجع سابق،ص 178.

الفصل الثاني

شروط واجراءات سير الدعوى الادارية

الّدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية لحماية الخصوم عن طريق القضاء فهي سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة في أن يلتجئ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معّين أو تحديد مركز قانوني معّين أو حماية حق له وان كان لازما لتحريك هذه الّدعوى توافر المّدعي والمّدعي عليه، غير أّن هذه الّدعوى الإدارية تتطلب توافر شروط معّينة لقبولها وأن تمر بجملة من الاجراءات في سيرها الى غاية الفصل بها وهذة الشروط والاجراءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض منها في القوانين الخاصة

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة شروط رفع الدعوى الادارية العامة والخاصة من خلال (المبحث الأول) وكذلك اجراءات سير الدعوى الادارية و الفصل فيها من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الادارية

يمكن أن تكون شروط الدعوى الإدارية شروط عامة أو ان تكون شروط خاصة لرفع الدعوى الإدارية، فالشروط العامة لرفع الّدعوى منها ما يتعلق بأطراف الدعوى كالصفة والمصلحة والأهلية ومنها ما يتعلق بالاختصاص القضائي كالاختصاص النوعي والاختصاص الإقميمي، وهناك ما يتعلق بعريضة افتتاح الّدعوى الإدارية، أما فيما يخص الشروط الخاصة لرفع الّدعوى الإدارية، فمنها ما يتعلق بشرط القرارالإداري المسبق وكذلك بشرط التظلم الإداري ومنها ما يتعلق بشرط الميعاد في الدعوى الإدارية.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة كل شرط على حدى وبيان مختلف الجوانب التي تتعلق بكل الشروط.

حيث سنتطرق في (**المطلب الأول**) إلى الشروط العامة لرفع الّدعوى الإداريةّ، أما في (**المطلب الثاني**) فسوف نتطرق الى الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.

المطلب الأول:الشروط العامة لرفع الدعوى الادارية

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

ليتمكن المدعي من المطالبة بحقوقه لا بّد من أن يستوفي جملة من الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية التي تكمن في الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي.

نصت المادة 13 من قانون رقم 08 / 09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي **" :لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " وفي الفقرة الثانية : " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه . " و في الفقرة الثالثة : " كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون** "، كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط أخر و المتمثل في الأهلية.

أولا) الصفة:

تعتبر الصفة شرط أساسي لقبول الدعوى لا بد من توافرها في أطراف الدعوى، فالقانون لا يعمل على حماية المصالح الفردية والخاصة بل يحمي أيضا المصالح الجماعية أو المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة المحاماة، كما يحمي المصالح العامة والمتمثلة في مصالح المجتمع المختلفة عن المصالح الخاصة بأفراده[1].

1-تعريف الصفة:

وهي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي يكون في مركز قانوني سليم يخّول لو التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى[2] .

غير أنه يدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة وهي خاصية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة والمقصود بها أن يكون رافع الّدعوى هو نفسه صاحب الحق التي اعتدى عليها، وهذا بالنسبة للمّدعي أّما بالنسبة للمّدعي عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجه الحق في مواجهته[3] .

كما ذكر الأستاذ محيو "يجب أن يتمتّع المّدعي بالصفة الّلازمة لرفع الّدعوى أي أن يتمتّع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجوده مصلحة قائمة له قائمة للدعوى."

ثانيا: أثر انتفاء الصفة

إذا لم تتوافر الصفة في المدعي أو المدعي عليه ترتّب على عدم وجودها عدم انعقاد الخصومة كونها شرطا أساسيا لانعقادها[4] ، وفق لنص المادة 13من قانون 09/08 المتعلق

1 نابتي نسيمة، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2008-2009، ص 17.

2 باي احمد عامر، اجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الادارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص15.

3- بوشعور وفاء، سمطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شيادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة، جامعة برج باجي مختار، عنابة،2010-2011، ص 29.

4- باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص15.

بالإجراءات المدنية والإدارية " **:لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقّرها القانون.."**.[1]

ثالثا: الّصفة والتمثيل

جاء التمييز بين الصفة والتمثيل في المادة 828 من ق إ م التي نصت على " **مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مّدعي، أو مّدعي عليه.**"

تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية التي نصت على التمثيل والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على الصفة والتي جاءت في فحواها كما يلي " **:لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن لو صفة أو لو مصلحة قائمة أو محتملة يقّرها القانون.."**[2].

ثانيا) المصلحة:

المصلحة في الدعوى بصفة عامة هي الباعث على إقامتها و الغاية المقصود تحقيقها من وراء ذلك، فالمصلحة سبب الدعوى و مناطها الذي تكون بدونه إهدار للوقت و إشغال للقضاء بما لا طائل من ورائه، ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى تمثل قيداً بديهياً على إقامتها لضمان جدية المصلحة، فالمصلحة إذن هي مضمون الحق في الدعوى الذي ينشأ حينما يحدث عدوان على أحد الحقوق أو المراكز القانونية مما يحرم صاحبه من منافعه بحيث يحتاج لحماية القضاء، فهي بهذه المثابة تتمثل في الحاجة إلى حماية قضائية.

1-تعريف المصلحة:

يقصد بالمصلحة لغة بأنها الصلاح، أو مجموع المزايا والفوائد والقيم المادية والأدبية الحالة والمحتملة التي يتحصل عليها الشخص من جراء استعماله لحق أو لعمل[3] .

---

1 – مادة 13 في قانون، 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1929هـ، الموافق لـ 25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ ربيع الثاني عام 1929 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008م

2 باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص14

3 لا بيتي لاروس ، طبعة جديدة بالكامل ، باريس ، 1998 ، ص 553

وتعني أيضا حسن الحال والصلاح القوي للشيء أو الواقعة أو الظاهرة، واللذة والمنفعة والمتعة والصحة والراحة والسعادة[1].

أما اصطلاحا يقصد بها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية، أو القدرة إلى اللجوء إلى القضاء دفاعا عن الحق[2].

كما تعني المصلحة استعمال حق الدعوى لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية.[3]

2-خصائص المصلحة:

أ-أن تكون المصلحة مشروعة: أي أن تكون قانونية، أي بمثابة حتى يحميه القانون والقاعدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة ليست شرط لقبول الّدعوى وأّنما هي شرط لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في الحكم.

ب- أن تكون المصلحة حالة وقائمة: يجب أن يكون اعتداء القرار الإداري غير المشروع على المركز القانوني قد وقع ولم يزل بعد، ويبقى الاعتداء قائما خلال رفع الّدعوى فإذا كانت القاعدة العامة في قبول الّدعاوي القضائية لا تعتد بالمصلحة المحتملة أو المستقبلية ما عدا ما استثنى في المادة 13من إ م: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ولو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."وقد أصبح المشرع الجازئري يعتّد بالمصلحة المحتملة كشرط

---

1 سمان صبيحة، (المصلحة كشرط لقبول دعويي الإلغاء و التعويض)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر، قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014، ص9.

2 علي الشيخ ابراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 52.

3 عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 411.

من شروط قبول الّدعوى الإدارية[1].

ج-أن تكون المصلحة مادية أو معنوية:بمجّرد أن يؤّدي القرار الإداري إلى إحداث ضرر مآدي فإن الشخص المتضرر يمكنه رفع الّدعوى،كالقرار الإداري المتضمن غلق متجر أو مصنع، كما يعقد القضاء المقارن بالمصلحة المعنوية أو الأدبية، كما هو الحال في القرارات الإدارية المتعلقة مثلا بالمساس بالسمعة[2].

د-أن تكون المصلحة غائبة:يقصد بهذه الفكرة أنها شخصية وذاتية،أي متعمقة بشخصية وذاتية الإنسان وتتحكم وتسّير سلوكاته وحوافزه، فإذا تم الاعتداء يحرم صاحبه من الانتفاع أو المركز القانوني فهنا تتولّد الحاجة إلى حماية القانون عن طريق القضاء[3].

ثالثا)أهلية التقاضي:

بقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب و أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية.

نصت مادة 40 من القانون المدني على[4]: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"[5].

يمكن أن نصنف أهلية الشخص المعنوي إلى قسمين :

الأشخاص المعنوية العامة التي نصت عليهم المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية الادارية التي تمتلك الأهلية العامة وهي الدولة والبلدية والولاية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة

---

1 -نابتي نسيمة، **شروط رفع دعوى تجاوز السلطة**، مرجع سابق، ص20.

2- محيو أحمد، **المنازعات الإدارية**، ط5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص175.

3 -سّمان صبيحة، **المصمحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطمبات شيادة ماستر، ميدان الحقوق والعموم السياسية، شعبة الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقمة، كمية الحقوق والعموم السياسية، 2013-2014، ص 15.

4 -عثمان ياسين علي، اجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض (دراسة تحميلية مقارنة)، ط1،منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 20011، ص 281.

5 -المادة 40 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

الإدارية [1].

والأشخاص المعنوية الخاصة التي تضم الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمقالات والجمعيات والدواوين وتمثل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني[2].

الفرع الثاني:الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي هو بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواءا الإدارية أو العادّية في الوقوف عند درجة ومدى اختصاصها بالنظر في الفصل في المنازعات الإدارية، مما يؤدي إلى ربح الوقت وينتج عن تحديد الجهة القضائية المختصة وجوبيا ان القواعد الإجرائية التي تطبق للفصل في النزاع إن كان إداريا أو عاديا إخضاعه للإجراءات المتبعة أمام كل جهة وللوقوف على عملية تمكين المحاكم الإدارية كهيئات من تنظيم القضاء الإداري بعملية الاختصاص بالمنازعات الإدارية التي تكون لأشخاص الإدارية طرفا فيها.

كذلك الاختصاص القضائي هو الوسيلة التي يمكن سلوكيا للوصول إلى الهدف المسطر من وراءه ثم التعبير عن نية المشرع الجزائري بإنشاء قاعدة قانونية شملت الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي كأساسين للاختصاص القضائي التي يعتمد عمليا القضاء الإداري

أولا): الاختصاص النوعي

وفقا لنص المادة 801 من ق.ا.م.ا التي تنص على :

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

---

1 تنص المادة 828 من ق،ا، م،وا على " مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى أو مدعى عميه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

2 باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 16-17.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2-دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

من خلال نص مادة 801 من ق.ا.م.ا اعتمد المشرع المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الا أن مادة 802 نصت على استثناءات خاصة بالمحاكم العادية "خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

1-مخالفات الطرق.

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."[1]

نصت المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة على:"**يفصل مجلس الدولة ابتدائيا أو نهائيا في:**

-الطعون بالإلغاء المرفوعة والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة "[2].

بينما المادة901 من ق.ا.م.ا نصت على " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية،كما يختص بالفصل في القضايا المخوّلة لو بموجب نصوص خاصة."**[3]

من خلال نص المادتين نجد ان معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعاوي الإدارية يقوم على في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة و يقوم على المعيار العضوي حيث

---

1 المادة 801 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

2 المادة 9 من قانون عضوي رقم 98-01 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

3 المادة 901 من ق.ا.م.ا ، مرجع سابق.

يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات التي تكمن في السلطات الإدارية المركزية التي تتمثل في رئاسة الجمهورية، الوزير الأول والوزارات والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

ثانيا): الاختصاص الإقليمي

وفقا لنص مادة 37 من ق.ا.م.ا التي نصت على: " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وان لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .**

بينما نصت المادة 38 من نفس القانون ق،ا،م،ا على أنه " **في حالة تعّدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"[2].**

من خلال نص المادتين السابقتين نجد أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة تعّدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية والى موطن أحدهم[3].

الفرع الثالث:عريضة افتتاح الّدعوى الادارية

تعد عريضة افتتاح الدعوى الوسيلة القانونية التي ترفع بها الدعوى بصورة عامة، ويجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة و موقع عليها، كما يشترط فيها مجموعة شروط تتمثل في البيانات

1 عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الاداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 18.

2 المادة 38 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

3 طاهري حسين، الاجراءات المدنيو والادارية، شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، ج1 ، الاجراءات المدنية ، د ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 33.

والوثائق و المستندات التي يجب أن تحتويها حيث نصت على هذه الشروط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية،و لم يدخل عليها المشرع تغييرا كبيرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا فيما يتعلق بالتمثيل أمام هياكل القضاء الإداري.

حيث تنص مادة 815 من قانون ا.م.ا على " **مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محام**".

ونصت المادة 816 من ق.ا.م.ا على الشكليات العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى وهذا ما تناولته المادة: " **يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون**".[1]

ونصت المادة 904 من نفس القانون على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة وهذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية. ومنه وفقا لنص مادتين 815 و 829 لكي تقبل الدعوى الادارية وجب أن تكون موقعة من طرف محام لأن التمثيل الزامي امام المحاكم الادارية ومجلس الدولة.

ومن شروط العريضة ان تحتوي على جملة من البيانات التي نصت عليها مادة 15 :

"**يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:**

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3 -اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

4 -الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

5 -عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6 -الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".[2]

1 الطيب جهرة، الاجراءات المتبعة في الدعوى الادارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص28-29.

2 المادة 15 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

المطلب الثاني:الشروط الخاصة لرفع الدعوى الادارية

اشترط المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية جملة من الشروط الخاصة لرفع الدعوى الادارية وهذا من أجل ان يقبل الفصل فيها من قبل القضاء الاداري والتي تمثلت في شرط القرار الاداري المسبق الذي يعتبر من الشروط العامة لقبول الدعوى الادارية، و التظلم الذي يقدمه الشخص للجهة الادارية الصادرة للقرار وفق الآجال المحددة في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الأول: شرط القرار الاداري المسبق

وفقا لنص المواد 800- 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالقرار الاداري المسبق هو عمل قانوني صادر عن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ضّد السلطة المركزية إذ تمثل هذه القرارات مظهرا هاما من مظاهر امتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام ويعتبر القرار الإداري وسيلة هامة لمباشرة الوظيفة الإدارية[1].

أولا) تعريف القرار الاداري المسبق

استقر القضاء الإداري لفترةٍ طويلة على اعتماد تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون، عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة في المجتمع معينين بصفاتهم لا بذواتهم.

وكماعرفه الدكتور محمد الصغير بعلي: "هو عمل قانوني انفرادي الصادر عن المرفق العام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للممصلحة العامة،ويعرف كذلك على أنه تعبير عن إرادة

منفردة يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني ويرتب عليه آثار قانونية معينة[2] .

---

1 مواد 800-801-901 ، ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

2 محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، د ط، دار العموم لمنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 127.

بينما قانون الاجراءات المدنية والادارية فان تحديد تعريف القرار الاداري المسبق تم على أساس الجهة الادارية التي تصدر القرار.

ثانيا) خصائص القرار الاداري:

1-عمل قانوني

القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، وهذا يأتي بالعمل القانوني الصادر من جهة الإدارة الممثلة للسلطة العامة بقصد ترتيب آثار قانونية معينة[1]. ومن جهة ثانية فهو عمل قانوني نهائي لذلك فالعمل القانوني غير النهائي الصادر عن الإدارة لا يعد قراراً إدارياً[2].

ويقصد بالعمل القانوني: ذلك العمل الذي تأتيه الإدارة بقصد ترتيب آثار قانونية عليه كإنشاء حق أو ترتيب التزام، وتتجسد في الإعمال التي تصدرها الإدارة بصفتها سلطة إدارية عامة تتمتع بحقوق وامتيازات معينة وهذه هي الإعمال القانونية التي تطبق عليها قواعد القانون العام، وتدخل المنازعات الناشئة بسببها في اختصاص القضاء الإداري. وتتشعب الإعمال القانونية للإدارة الصادرة عنها بصفتها سلطة عامة ، إلى إعمال تباشرها من جانبها فقط كما هو الحال بالنسبة للقرارات الإدارية ، وإعمال أخرى تشترك أرادة أخرى مع إرادة الإدارة في إصدارها وهي الأعمال القانونية المتمثلة في العقود الإدارية[3].

2-عمل انفرادي:يجب أن يصدر القرار من جانب الإدارة وحدها، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري[4] الذي يصدر باتفاق أرادتين سواء أكانت هاتين الإرادتين لشخصين من أشخاص القانون العام أو كان أحدها لشخص من أشخاص القانون الخاص .

---

1 د. علي محمد بدير و الدكتور. عصام عبد الوهاب البرزنجي و الدكتور. مهدي ياسين ألسلامي – مبادئ أحكام القانون الإداري – جامعة بغداد – سنة 1993 – ص415.

2 د. عبد الغني بسيوني عبد الله – القانون الإداري –المعارف للنشر– الإسكندرية– سنة 1991 - ص454.

3 د. عبد الغني بسيوني عبد الله – القانون الإداري –المرجع السابق – ص443.

4 عيساوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 43.

والقول بضرورة أن يكون العمل الإداري صادراً من جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري لا يعني أنه يجب أن يصدر من فرد واحد، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد كل منهم يعمل في مرحلة من مراحل تكوينه لأن الجميع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة.[1]

3-صادر عن سلطة ادارية:

في هذه الميزة ينظر إلى مصدر العمل، فإذا كان جهة إدارة كان العمل ذا طابع إداري ويخضع لأحكام القانون العام وتختص محاكم القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تثور بشأنه، فإذا ما صدر القرار من شخص عام فهو يتصف بالوصف الإداري[2].

هذا ما يميز القرار الإداري من غيره من الأعمال التي تقوم بها السلطات أو الهيئات العامة المختلفة في الدولة، عملاً بالمعيار الشكلي، أي تحديد الجهة التي تصدره عن غيرها من هيئات الدولة، فالمعيار الشكلي أو العضوي في تمييز القرار الإداري عن غيره من الأعمال في هيئات الدولة هو تحديد الشكل أو العضو المصدر لهذا العمل فيكون القرار إدارياً أو العمل إدارياً إذا صدر من جهة إدارية تابعة للهيئة التي تمارس الوظيفة التنفيذية، ويكون تشريعياً إذا صدر من الهيئة التي تمارس الوظيفة التشريعية ، ويكون قضائياً إذا صدر من الهيئة التي تمارس الوظيفة القضائية إذ أن معيار التمييز هو مصدر العمل نفسه[3].

تنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[4].

أما المادة 801 من نفس القانون فتنص على ما يلي:

---

1 د. جورج فودال و بيار دلفولفيه- القانون الإداري- الجزء الأول- ترجمة منصور القاضي- المؤسسة الجامعية للنشر- بيروت - سنة 2001 - ص194

2 د. حسين عثمان محمد عثمان – أصول القانون الإداري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية - سنة 2004- ص505.

3 د. ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادئ القانون الإداري – دار الكتب للطباعة - بغداد - سنة 1996 ص22.

4 المادة 800 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

المؤسسات العمومية المحمية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وكذلك نصت المادة 901 من ق إ م إ على "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"[1].

رابعا) الأثر القانوني للقرار الاداري

كل عمل قانوني صادر عن السلطة الإدارية بصفة إنفرادية مرتبا لآثاره القانونية يعد قرارا إداريا بغض النظر عن الشكل أو الصيغة، فقد يصدر على شكل مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي، منشور، مقرر، قرار وزاري، تعليمة، إنذار، إعذار أو أمر..

و تختلف الآثار القانونية المترتبة عن القرارات الإدارية بحسب موضوعها، فقد يرتب آثارا ذات طابع عام معنى ذلك التأثير على وضع قانوني قائم أو إلغاء هذا الوضع أو خلق نظام قانوني جديد أي له علاقة بالمراكز القانونية العامة دون إرتباط بالحالات الخاصة لكل فرد، و تسمّى بالقرارات التنظيمية، كما يتجسّد الأثر القانوني على حالة أو موضوع يتعلّق بفرد معيّن بذاته "ترقية، عزل،تعيين.." و هو ما يطلق عليه بالقرارات الفردية[2]، و إعتمادا على الأثر القانوني

1 المواد 801-901 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

2 العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، 2014، ص 11.

للقرار يؤدي حتما إلى إستبعاد كثير من الأعمال الإدارية من عداد القرارات الإدارية، كالمناشير، التعليمات، الإعلانات، الأعمال التأديبية ... أما إذا رتبت هذه الأعمال الأخيرة آثارا فقد إعتبرها القاضي في حكم القرارات و ذلك حماية للحقوق.

الفرع الثاني:التظلم الاداري

يعد التظلم الإداري أهم وسيلة يلجأ اليها المتضرر من القرار الإداري اذ يطلب بمقتضاه من الجهة الادارية التي اصدرت القرار العدول عن قرارها لعدم مشروعيته، وهو شرط أساسي لازم لقبول الدعوى الادارية في حالة الطعن القضائي ببعض القرارات الادارية ، فهو يتيح للادارة مراقبة تصرفاتها واعادة النظر في القرارات التي اصدرتها.

أولا) تعريف التظلم الاداري

التظلم في اللغة هو طلب رفع الظلم أو العنت، وتظلم منه أي شكا منه ظلمه والمتظلم الذي يشكو رجلا ظلمه والمتظلم أيضا المظلوم، ويقال ظلمته فتظلم أي صبر على الظلم.

ويعرف اصطلاحا بأنه توجه صاحب المصلحة بتقديم التماس الى الجهة الادارية التي أصدرت قرار يعتقد صاحب المصلحة أنه غير شرعي أو مجحف بحقه، ويطلب منها فيه الرجوع عن قرارها.

وفي تعريف فقهي بانه تقديم المتضرر شكواه كتابة على الجهة الادارية المختصة بهدف انصافه واعادة الحق اليه، ومحل التظلم الأصلي هو دعوى الالغاء[1].

وعرفه آخر بأنه: طعن ذو طابع اداري محض يوجهه صاحب الشأن الى الادارة المعنية ولائية كانت أو رئاسية، يعبر فيه عن عدم رضاه من عمل أو قرار اداري، ويلتمس من خلاله مراجعة موقفها، وليس له كأصل عام شكل معين[2].

1 محمد ابراهيم خيري، التظلم الاداري ومسلك الادارة الايجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط1،الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2008، ص15.

2 بوضياف عمار، الوسيط في قضاء الالغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر–فرنسا–تونس–مصر، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،، ص 119.

ومن الجدير ذكره ، أن التظلم يمكن أن يقدم من أي تضرر جراء قرار اداري مجحف سواء كان المتظلم شخص عادي أو موظف في احد مرافق الدولة، فالموظف الذي صدر قرار بفصله من العمل أو الغاء ترقيته او انزال درجته يحق له التظلم، والمواطن الذي صدر قرار بمصادرة أرضه او عدم يعيينه ضمن وظيفة معينة بالرغم من توافق كامل شروط الوظيفة عليه يحق له أيضا التقدم بتظلم لدى الادارة مصدرة القرار بحقه أو الى الجهة الرئاسية للجهة مصدرة القرار.

ثانيا) أنواع التظلم الاداري

نص قانون الإجراءات المدنية القديم على وجود نوعين هما التظلم الرئاسي والتظلم الولائي بينما الجديد نص على التظلم الولائي الجوازي فقط.

1-التظلّم الرئاسي

يقصد به أن يرفع التظلّم الى السلطة التي تعلو من أصدر القرار الاداري المطعون فيه مباشرة[1] ، وبمعنى آخر هو الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى الرئيس الذي صدر منه التصرف مبينا فيه الأخطاء التي وقع فيها المرؤوس ليقوم هذا الرئيس بسحبه أو إلغائه أو تصحيحه بما له من سلطة رئاسية[2].

ثانيا:التظلم الولائي

يتقدم به صاحب الصفة والمصلحة للجهة المصدرة للقرار يلتمس منها إعادة النظر والمراجعة لما أصدرته من قرارات ويكون في الحالات التي لا يكون لمصدر القرار رئيسا، وقد نص قانون الإجاءات المدنية والإدارية واعتبر التظلم جوازي للمدعي.

الفرع الثالث:شرط الميعاد في الدعوى الادارية

لقد حرص المشرع الجزائري على إضفاء شرط الميعاد في بعض الدعاوى الإدارية. والغاية من ذلك هي الرغبة في تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية، و عدم بقاء أعمال الإدارة أمدا طويلا معرضة للطعن،و الرغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد المستفيدين من قرارات.

---

1 عوابدي عمار، **النظرية العامة لممنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2 حسيني آمال، دور القاضي في الرقابة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شيادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 25.

أولا) القاعدة العامة للميعاد والاستثناءات الواردة عليها

1-القاعدة العامة

حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأخير، على توحيد مواعيد الطعون سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة ، حيث تنص المادة 829 من ق.ا.م.ا على: " **يحّدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي** "[1].

و تنص المادة 907 من نفس قانون على:" **عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه**"[2].

و المقصود بالطعون في هذا الصدد هو دعوى الإلغاء، وحدد المواعيد ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، و بمفهوم المخالفة نفهم أن دعوى التعويض لا ترتبط بآجال و مواعيد هذا بعدما كان هناك اختلاف بين ميعاد رفع الدعوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة و ميعاد الدعوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية سواء كانت محلية أو جهوية فميعاد النوع الأول كان يقدر بشهرين من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم أو من تاريخ حصول القرار الضمني برفع التظلم، أما ميعاد النوع الثاني فكان يقدر بـ 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره و بهذا التعديل الأخير يكون المشرع الجزائري قد ساهم في تبسيط الإجراءات للمتقاضين .

كما أنه عندما جعل ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة 04 أشهر فانه يكون قد منح للمتقاضي متسعا من الوقت لجمع أدلته و اختيار محام معتمد لدى مجلس الدولة طبقا لنص

1 المادة 829 من ق.ا.م.ا ، مرجع سابق.

2 المادتين 829 و 907 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير أن توحيد الميعاد العام لا ينفي وجود مواعيد خاصة منصوص عليها في العديد من القوانين خاصة.

2-الاستثناءات الواردة عليها:

هناك نصوص خاصة تنص على آجال معينة لرفع دعاوى معينة أمام القضاء الإداري كاستثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 829 من قانون 08-09 كما هو الحال مثلا بخصوص الطعن في قرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب فهذه القرارات تكون قابلة للطعن بالإلغاء في أجل سنة واحدة أمام مجلس الدولة كذلك إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في النظام الذي يصدره مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشره أيضا قانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ التبليغ أو نشرالقرار [1]، هذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصرلتعدد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين متفرقة[2].

الفرع الثاني: حالات قطع الميعاد

المقصود بانقطاع الميعاد هو تمديده و ذلك إذا ما طرأت حالات معينة، وقد نص المشرع الجزائري عليها كالتالي:

أولا): الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة:

في هذه الحالة عندما يرفع المدعي دعواه خطأ إلى جهة قضائية إدارية غير مختصة، فإنه إلى أن يعيد المدعي نشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة قد يكون ميعاد الدعوى قد انتهى، و عليه و في هذه الحالة يمدد الميعاد عندما يصدر حكما بعدم الاختصاص، بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي اعتبارا من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعدم الاختصاص ولا يبدأ

---

1 الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 69.

2 باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص28.

الميعاد في السريان من جديد للمدة الباقية،إلا من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص،ولو كان هذا التبليغ إلى محامي المدعي و ليس له شخصيا.

ثانيا):طلب المساعدة القضائية:

في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة الباقية، إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

ثالثا):القوة القاهرة أوالحادث المفاجئ:

ينقطع الميعاد بمجرد حدوث القوةالقاهرة و لا يعود في السريان للمدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة كماهي معرفة في القانون المدني أي الحادث المفاجئ الخارج عن إرادة الطاعن و الذي لايمكن توقعه أو ايقافه.

رابعا): وفاة المدعي أو تغير أهليته:

يبدأ ميعاد سريان المدة المتبقية في هذه الحالة من تاريخ تولي ورثة المدعي المتوفى للدعوى ومباشرتهم لإجراءات التقاضي، بدلا عن مورثهم أو من تاريخ رجوع أهلية المدعي إلى سابق عهدها[1] .

الفرع الثالث: انتهاء الميعاد وآثاره

يترتب على انتهاء ميعاد الدعوى الادارية، عدم قبول الدعوى امام القضاء الاداري. والدفع بعدم القبول في هذا الصدد متعلق بالنظام العام، يثيره القاضي تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى، وهذا ما أكدته الغرفة الادارية للمحكمة العليا في عدة مرات[2].

<u>المبحث الثاني:</u> اجراءات سير الدعوى الادارية والفصل فيها

1 لطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 70-71.

2 باي أحمد عامر، اجراءات التقاضي امام الهيئات القضائية الادارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 32.

ان الدعوة الادارية وسيلة قانونية وقضائية للفرد للحصول على حقه الشخصي ، لذلك أوجب اتباع شروط واجراءات قانونية محددة من أجل احترام ممارسة ممارسة حق الدعوى.وهذا ما سنتطرق اليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: اجراءات سير الدعوى الادارية

تقوم اجراءات سير الدعوى الادارية على مجموعة من الشروط القانونية والقواعد والاجراءات الواجب التقيد بها لممارسة حق الدعوى الادارية تتمثل في عريضة افتتاح الدعوى وتهيئة القضية ثم التحقيق في الدعوى الادارية وصولا الى عوارض الخصومة الادارية.

الفرع الأول:عريضة افتتاح الدعوى الادارية

تعد عريضة افتتاح الدعوى الوسيلة القانونية التي ترفع بها الدعوى بصورة عامة أمام المحكمة الادارية ، والتي يشترط فيها مجموعة شروط يجب أن تحتويها واجراءات يقام بها من أجل ان يتم قبولها.

أولا) بيانات قبول العريضة

طبقا لنص المادة 816 من ق.ا.م.ا التي تنص على مجموعة البيانات الضرورية[1] الواجب توفرها في العريضة " **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15من هذا القانون**"

اذ تنص المادة 15 من نفس القانون على الشروط الشكلية الضرورية الواجب توفرها في العريضة وهي " يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

1 باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 34.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3 -اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

4 -الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

5 -عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6 -الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"[1]

بالاضافة للشروط السابقة يجب ان ان تكون مكتوبة لضمان دقتها وثبات طلبات المدعي[2] وأن تكون باللغة الرسمية الوطنية(اللغة العربية).

وفي حالة عدم توافر اي شرط من الشروط السابقة يؤدي لعدم قبولها شكلا.

ثانيا) تقييدها

نصت مادة 821 من ق.ا.م.ا على" تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3]

وفقا لنص المادة 821 فالقيد يتمثل في العرائض الجبائية التي اكدت عليها المادة صراحة، بالاضافة الى شرط دمغ العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهات القضائية الادارية التي أضافها المشرع كشرط خاص.

ثالثا) اجراءاتها

أما عن إجراءات إيداع عريضة افتتاح الدعوى، فإنها تودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة (مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية) بعد دفع الرسم القضائي و بعد أن يوقع عليها المحامي الذي يمثل المدعي إذا كان هذا الأخير من غير الأشخاص المذكورين في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ونفسهم الذين ذكرتهم المادة 800 من القانون 08/09، حيث أصبح التمثيل بمحام وجوبيا طبقا للمادة 826 من القانون 08/09 بعد أن كان اختياريا

1 -المادة 15 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

2 -شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والإجراءات أمامها**، مرجع سابق، ص 254.

3 -المادة 821 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

بموجب المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية، وتحرر نسخ منها بعدد أطراف النزاع مع كل مرفقاتها وهذا تطبيقا لمبدأ الوجاهية الذي تتميز به المنازعات الإدارية.

يتم تقييد العريضة في سجل خاص يبين فيه أسماء وألقاب أطراف النزاع و ترقم القضية بحسب ترتيب ورود العريضة، و يحدد كاتب الضبط تاريخ انعقاد أول جلسة. وخلال هذه المرحلة يجوز للمدعي إذا أراد إضافة معلومات جديدة للعريضة التي أودعها لدى أمانة الضبط أن يصحح ما ورد في عريضته دون أن يغير فيها .يسلم كاتب الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة، وهنا يحتفظ بالنسخة الأصلية للعريضة و يسلم نسخة منها للمدعي و أخري يسلمها للمحضر القضائي الذي يقوم بدوره بتبليغها للمدعى عليه من أجل أن يودع مذكراته الجوابية الني يرد فيها عما ورد في العريضة المرفوعة ضده طبقا لما ورد في المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يرسل كاتب الضبط العريضة لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة لدى مجلس الدولة الذي يعين مستشارا مقررا خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ إيداع العريضة و يحال له ملف القضية و ذلك خلال أربعة و عشرون (24) ساعة من تعيينه و يتولى الإشراف على تبادل المذكرات الجوابية.

عندما يقوم المدعى عليه بتقديم مذكرات دفاعه إلى قلم الكتاب، يقوم المستشار المقرر بتبليغها مع الردود المقدمة ضدها للأطراف المعنيين، و يحدد لها أجلا كافيا لتقوية أوجه دفاعهم عن طعونهم، إن المذكرات التي تصل إلى المستشار المقرر بعد الآجال الممنوحة لها مرفوضة،وبعد اكتمال ملف الدعوى يعد المستشار المقرر تقريره الخاص و يحيل الملف كاملا إلى النيابة العامة التي يجب عليها أن تعد تقريرها في مهلة شهر واحد[1].

يتم طرح القضية في هذه المرحلة للصلح سواء طلبه القاضي من تلقاء نفسه أو طلبه أطراف النزاع.وإذا تم الصلح يحرر يصدر قرار يثبت ذلك،وإذا لم يتم التوصل للصلح يحرر محضر عدم صلح و تخضع القضية لإجراءات التحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني:التحقيق في الدعوى الادارية

1 – أبو بكر صالح بن عبد الله .الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، الجزائر طبعة2005،01 ،ص 324.

من المؤكد أن المنازعات الإدارية لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق، أي تتبع بتحقيق يجريه القاضي الإداري، غير أن هذه القاعدة-و إن كانت وجوبية كأصل عام – فإنه يمكن الاستغناء عنها إن رأى القاضي عدم الأخذ بها وهذا ما يعرف بالإعفاء[1].

أولا) :وجوبية التحقيق في المنازعة الإدارية

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن الفصل في المنازعة الإدارية إلا إذا كانت محل تحقيق يهيئها للفصل فيها.

و يبدأ هذا التحقيق عندما يعين رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة مستشارا مقررا بعد القيام بالإجراءات المذكورة سابقا من قيد عريضة افتتاح الدعوى و ما يليها من تبليغ و تبادل للمذكرات الجوابية.

بما أن التحقيق يعد عاملا أساسيا في تكوين قناعة القاضي للاهتداء للحل الواجب اتخاذه في النزاع، فان التحقيق يخضع لجملة من المبادئ العامة على القاضي مراعاتها و عدم إغفالها وهي:

1-يتعين أن تكون الواقعة محل التحقيق ذات صلة بالدعوى ومنتجة لأثارها في تكوين قناعة القاضي.

2-الإجراء التحقيقي يجب أن ينصب على الوقائع ولا يندب الخبير مثلا للإجابة أو إبداء الرأي في مسألة قانونية محضة.

3-إجراء التحقيق يكون بناء على اقتناع القاضي و لا يتوقف على مشيئة الخصوم في إجرائه،والقاضي غير ملزم بنتائج التحقيق في كل الحالات فله أن يستبعدها إن رأى عدم جدواها.

السلطات التحقيقية للقاضي الإداري :

للقاضي الإداري سلطات واسعة في مجال التحقيق، حيث يقوم بالإشراف على تبادل المذكرات و يحدد الآجال الواجب احترامها و يخطرها أطراف النزاع، و له سلطة طلب أي وثيقة يرى أن من

1 –طاهري حسين،مرجع سابق،ص45.

شأنها المساعدة في التوصل إلى الحل الملائم للنزاع،كما خول له القانون وسائل أخرى من شأنها مساعدته في التوصل إلى إظهار الحقيقة و تتمثل هذه الوسائل – بالإضافة إلى ما تم ذكره في:

أ–سلطات تحقيقية يباشرها القاضي الإداري بنفسه: كما ذكرت سالفا أن الإشراف على تبادل المذكرات و طلب الوثائق و المستندات اللازمة تعد من السلطات التحقيقية التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه.و بالإضافة لها نجده يتمتع بسلطات أخرى تتمثل فيما يلي:المعاينة،سماع الشهود، مضاهاة الخطوط.

1– المعاينة: نصت المادة861 من ق.إ.م.إ على " :تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة و الانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146إلى 149من هذا القانون ."

و بالرجوع إلى المواد من 146 إلى 149 نجدها تنص على أن اللجوء إلى المعاينة يتم بطلب من الخصوم، كما يجوز للقاضي المطروح أمامه النزاع أن يقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسه، حيث يتم بموجبه إجراء تقييم أو تقدير أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها للحضور.

و في حال غياب أحدهم أو أحد المحامين، يتم استدعاؤهم بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة[1]، كما يمكن للقاضي المختص"إذا اقتضى الأمر"الاستعانة بتقنيين لمساعدته،وأثناء المعاينة يجوز له طلب الاستماع لأي شخص قد يساعد في إنجاح هذا الإجراء سواء بطلب منه أو بطلب من أحد الخصوم،كما يستمع للخصوم عند الانتهاء من إجراء المعاينة، يحرر محضر عن الانتقال للأماكن حيث يوقع عليه القاضي المختص و أمين الضبط و يودع لدى أمانة الضبط المختصة، و يجوز للخصوم أن يحصلوا على نسخة من المحضر.

2– سماع الشهود: لقد نصت على هذا الإجراء المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أحالت إجراءاته إلى أحكام المواد من 150إلى 162من نفس القانون.ويتم اللجوء إلى سماع الشهود في المنازعات الإدارية التي تكون وقائعها قابلة للإثبات بشهادة الشهود كالأضرار التي تسببها الأعمال المادية، و يقع على عاتق أطراف النزاع إحضار الشهود،كما

1 – المادة 85 من ق.إ.م.إ. مرجع سابق.

يجوز للقاضي استدعاء كل من يرى بأن شهادته قد تساعد في التوصل إلى حل النزاع، يتم الاستماع للشهود على انفراد سواء في حالة حضور الخصوم أو في غيابهم،ولقد حددت المادة 153من ق.إ.م.إ. حالات عدم قبول الشهادة، حيث لا تقبل شهادة الشخص الذي له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد أطراف الخصومة بصفة عامة، و بصفة خاصة لا تقبل شهادة زوج أحد أطراف النزاع و الأخوة والأخوات و أبناء العمومة. و يتم الاستماع للشهود شفويا دون قراءة لأي نص مكتوب حيث يوجه له القاضي أسئلة حول وقائع الدعوى من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الخصومة تدون أقوال الشاهد في محضر[1].

3 -مضاهاة الخطوط :نص عليه ق.إ.م.إ في المادة 862 حيث جاء فيها :

"تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164إلى 174 من هذا القانون" يلجأ القاضي الإداري إلى هذا التحقيق من تلقاء نفسه عندما يقدر بأنه لا يمكنه تكوين قناعته حول رسمية وثيقة ما أو توقيع، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عن طريق رفع دعوى مضاهاة الخطوط و ذلك من أجل إثبات صحة الخطأ أو التوقيع على القرار المخاصم أو نفيها. ويختص بالفصل فيها نفس القاضي المختص بالفصل في الدعوى الأصلية، و في حال إنكار أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير فان القاضي المختص يمكنه وقف القيام بهذا الإجراء إذا رأى عدم فائدته في التوصل لحل للنزاع.

أما في حال ثبوت التوقيع أو الخط المنسوب لأحد الخصوم، أو اعترافه هو به، يؤشر القاضي على القرار محل النزاع ويأمر بإيداع أصله لدى أمانة الضبط مع إتباع باقي الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 166 إلى 174 من ق.إ.م.إ.

ب–السلطات التحقيقية التي يكلف بها القاضي الإداري الخبراء : تتمثل السلطات التحقيقية المعهود لها للقاضي الإداري و التي يكلف بها الخبراء لإجرائها في:الخبرات، المراجعة الإدارية.

1 – نص المادة 160 من ق.إ.م.ا، مرجع سابق.

1-الخبرات: نصت على هذا الإجراء المادة 858 من ق.إ.م.إ حيث أحالت إجراءاته للمواد من 125 إلى 145 من نفس القانون،والهدف من هذا الإجراء هو توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية للقاضي،ويتم اللجوء إليه بطلب من أحد الخصوم أو بطلب من القاضي من تلقاء نفسه حيث يعد الخبراء تقريرا واحدا و إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم أن يسبب رأيه.

يخضع الأمر بإجراء الخبرة إلى مجموعة من الشروط هي :

-عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، و عند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

-بيان اسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

-تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

-تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق مع تعيين الخصم أو الخصوم الذين يقع على عاتقهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الآجال التي يحددها القاضي،و التخلف عن إيداع هذا المبلغ يؤدي إلى إلغاء قرار تعيين الخبير.

يجوز للخبير أن يطلب من أطراف النزاع أي وثيقة أو مستند من شأنه أن يساعده في القيام بمهامه، يعد رأي الخبير استشاريا إذ يمكن للقاضي ألا يؤسس حكمه عليه، كما لا يجوز أن يستأنف الحكم الآمر بالخبرة ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

2- المراجعة الإدارية:هذا التدبير التحقيقي يوكل لعضو من الإدارة، كأن يسند مجلس الدولة لمهندس في الهندسة الريفية الذي يعينه وزير الفلاحة مهمة مراجعة ما إذا كان استغلال مصنع يسبب اضطرابات في القناة، أو يكلف الإدارة الإقليمية للنشاط الصحي و الاجتماعي المعنية للتحقيق حول أخلاقيات مترشح لوظيفة ذات خصوصية[1].

ثانيا): الإعفاء من التحقيق في المنازعات الإدارية

في حال تبين في عريضة الدعوى أن إجراء التحقيق غير مجد وأن الحل ملامحه واضحة

1 - طاهري حسين، مرجع سابق،ص 56-58.

و يمكن التوصل إليه بدون القيام بهذه الإجراءات يجوز للقاضي المختص بالإعفاء من هذا الإجراء و يحيل ملف القضية إلى النيابة العامة لإبداء رأيها في القضية وفقا للإجراءات المذكورة سابقا. وهذا ما نجد أن المادة 874 من ق.إ.م.إ.

قد نصت عليه بقولها " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، و يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته. في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة"[1]

الفرع الثالث:عوارض الخصومة الادارية

ليست عوارض الخصومة، سوى عوامل أو أحداث قد تعوق الخصومة عن السير الطبيعي لها، فتؤدي الى وقفها أو انقطاعها بغير حكم في موضوعها، مع أن الأصل هو تتابع إجراءاتها وسيرها من جلسة لأخرى إلى غاية الفصل فيها ، لذلك فان تلك العوامل أو الأحداث المؤدية إلى وقف سير الخصومة أو انقضائها من دون الحكم في موضوعها، هي التي يسميها القانون (عوارض الخصومة)،وهي بحكم ذلك إما أن تؤدي فقط إلى منع سيرها، وتسمى في هذه الحالة العوارض المانعة من سير الخصومة، و إما أن تؤدي إلى انقضائها وهي التي تسمى بالعوارض المنهية للخصومة.

أولا) العوارض المانعة لسير للخصومة

قد تتعلق بمانع يوقف الخصومة مؤقتا قبل عودتها للسريان الطبيعي، الذي يتعلق بشخصها الطبيعي أو بسبب خارجي وهي:

1-حالتي ضم وفصل الخصومة

أ-حالة ضم الخصومة:

إذا وجد القاضي ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمامه، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد.

---

1 - المادة 874 من ق.إ.م.إ. مرجع سابق.

ومن شأن ذلك أن يوفر الوقت، ويسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو حتى متناقضة، حيث تصبح هذه الاعمال غير قابلة للطعن.

على عكس ذلك لا يجوز ضم قضيتين غير مرتبطتين من حيث الموضوع ومختلفتين كأن تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم استغلال عقار زراعي بينما تتعلق الثانية بهدم وإزالة البناء المنجز عليها.

ب-حالة فصل الخصومة:

يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

وتكون هذه الحالة أمام ذات القاضي إذا تبين له بأنه لا يمكن أن يفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن ذات الدعوى، في حكم واحد مثل الفصل في المسؤولية والضمان معا، أو الإيجار ورفع الإيجار.

وتعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية (وليس القضائية)، وهي غير قابلة لأي طعن[1]. وذلك كون الضم والفصل من تدابير الإدارة القضائية ولا تمسان بحقوق الخصوم.

2-وقف الخصومة

توقف الخصومة لوقوع حوادث خارجية ليس لها صلة بالخصوم، من شأنها أن تحول دون استمرار الخصومة. ومن ثم فإن حالات انقطاع الخصومة تختلف عن حالات توقف الخصومة التي حددها المشرع بموجب المادة 213 من ق.إ.م.إ التي نصت على أن الخصومة توقف بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.

أ -إرجاء الفصل في الخصومة:

يكون إرجاء الفصل إما بقوة القانون مثل دعوى التزوير، وقد يكون بناء على طلب الخصوم[2]. ويصدر القاضي أمرا بإرجاء الفصل في الخصومة، ويكون هذا الأمر قابلا للاستئناف في أجل عشرين يوما، من تاريخ النطق .

1 باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 69.

2 خيرالدين كهينة، كيروان هيشام، **عوارض الخصومة القضائية**، مرجع سابق، ص 29.

ب –شطب القضية:

نص قانون الإجراءات المدنية على إمكانية شطب القضية من الجدولة، كلما توافرت أسباب ذلك، كما نص على آثار ذلك على الخصومة، ويمكن ذكر الأحكام المتعلقة بذلك فيما يلي:

– يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بناء على طلب مشترك من الخصوم.

– يمكن للقاضي أيضا أن يأمر بشطب القضية كجزاء لعدم قيام الخصم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو التي أمر بها القاضي.

– يمكن أن يعاد السير في الخصومة ويكون ذلك بموجب عريضة افتتاح دعوى، (لدى أمانة الضبط)، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها[1].

– يعد الأمر بشطب القضية من الأعمال الولائية، وهو غير قابل لأي طعن.

– تطبق على الأمر القاضي بالشطب القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة.

3– انقطاع الخصومة

يتمثل في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم يترتب عنها انقطاع في الخصومة.

وفقا للمادة 210 من ق.إ.م.إ **تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:**

أ– تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم؛

ب – وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال؛

ت – وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا[2].

ومن أهم الأمور والأحكام التي يجب تبيانها والمتعلقة بانقطاع الخصومة ما يلي:

– هناك حالات يمكن للخصم العلم بها وحالات أخرى تخفى عنه؛

1 صقر نبيل، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 39.

2 المادة 210 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

- يدعو القاضي شفاهة، بمجرد علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد ، ويمكنه دعوة الخصم المعني باستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور؛

- في حالة ما إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة، فإن القاضي يفصل في النزاع غيابيا تجاهه.

- يعد ما تم من إجراءات وقت الانقطاع لاغيا إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

- لا يتأتى انقطاع الخصومة إلا إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها.

-الفرق بين وقف الخصومة وانقطاع الخصومة:

1- وقف الخصومة يكون بسبب واقعة خارجية ليس لها صلة بالخصوم أما الانقطاع يكون بسبب واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم؛

2- توقف الخصومة تتحقق بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.

3- في توقف الخصومة يصدر القاضي أمرا بالإرجاء، أو يأمر بشطب القضية. أما الانقطاع فلا يصدر فيها القاضي أمرا وإنما قد يصدر حكمه الغيابي في حالة عدم استئناف الخصومة من طرف المعني ولم يحضر بالرغم من تكليفه بالحضور.

ثانيا) العوارض المنهية للخصومة

1-انقضاء الخصومة

وفقا لنص المادة 220 من ق.ا.م.ا " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول أو بالتنازل عن الدعوى"، وحسب نص المادة 221 من ق.ا.م.ا " تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها، في هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى[1]".

ومن خلال مادتين حالات انقضاء الخصومة :

1 -نتيجة الصلح باعتباره تنازلا من الطرفين على وجه التبادل عن حقهما.

---

1 المواد 220 و 221 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق

2 -القبول بالحكم باعتباره تنازلا من الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن.

3 -بالتنازل[1] عن الدعوى على اعتباره إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة.

4 -بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال. فإذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعى تنقضي الخصومة أما إذا كانت تتعلق بحقوق مالية للمدعى فتنتقل إلى ذوي الحقوق.

2- التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى. ويتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، غير أن تنازل المدعي يكون معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.

وفي هذه الحالة يجب أن يؤسس رفض المدعى عليه التنازل على أسباب مشروعة.

شروطه:

-أن يصدر التنازل عن المدعي بكامل أهليته

-قبول المدعي عليه ترك الخصومة في حالة تبليغه

-أن يكون الترك غير معلق على شرط أو قيد[2]

-دفع مصاريف إجراءات الخصومة

-دفع التعويضات المطلوبة من المدعي عليه بسبب الضرر الذي لحق به.

3-سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بسبب تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة لسيرها خلال مدة معينة، وهو التعريف الذي أورده المشرع بالمادة 01/222

1 باي احمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 70.

2 بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 186.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،التي نصت على أنه:(تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة)1، كما نصت المادة 1/223من نفس القانون على أنه: (تسقط الخصومة بمرور سنتين)2.

يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر، كما لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا، وهذا ما نصت عليه المواد 224 و 225 من ق.إ.م.إ3 ،وتجدر الإشارة إلى أن سقوط الخصومة نادر الحدوث في القضاء الإداري نظرا للدور الإيجابي المنوط بالمستشار المقرر في توجيه ومتابعة الدعوى4.

4- القبول بالحكم والطلبات إن القبول بالطلبات وبالحكم اعتبرها المشرع الجزائري عارض من عوارض الخصومة وقد تناولها في المواد من 237 الى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقبول حسب المادة 237 هو تخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون هذا القبول اما جزئيا أو كليا،وهذا القبول لطلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته وتخليا من المدعى عليه عن حقه في الرد ما لم يطعن في حقه لاحقا[5].

يمكن للمدعي عليه القبول والتسليم بالطلبات من خلال تخليه عن الاحتجاج على طلب خصمه أثناء سير الحكم القضائي[6].

المطلب الثاني:اجراءات الفصل في الدعوى الادارية

---

1 المادة 222، الفقرة الأولى من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

2 المادة 223، الفقرة الأولى من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

3 صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 40.

4 باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

5 اما المادة 239 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ترى ان القبول بالحكم هو بمثابة تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن الا اذا قام خصم أخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا ويكون التسيير عن القبول اما صراحة وبدون لبس امام القاضي او المحضر القضائي في حالة التنفيذ.

6 باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 70-71.

هي اهم مرحلة تمر بها الخصومة القضائية، تعقد خلالها الجلسة التي يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة وتكون علنية بعد قفل باب المرافعة تجرى المداولة في سرية ويحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق بالحكم ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.

آخر إجراء في الدعوى الإدارية النطق بالحكم وهو رأي المحكمة وقناعتها بهذا الحكم وأخيرا يتم تبليغ القرار القضائي،ومنه تلزم الإدارة بتنفيذ القراروهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:الجلسة وسيرها

أولا) انعقاد الجلسة

نظم المشرع الجزائري سير الجلسة بموجب المواد،884،885،887 ،886من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تنص المادة 874 من ق.ا.م.ا على:"يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول لكل جلسة أمام المحكمة ويبلغ إلى محافظ الدولة[1]"، ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها[2] ،ويخطر الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية ويتم الإخطار في مهلة 10 أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل و في حالة الاستعجال يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم تطبيقا لنص المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا:سيـرها

في الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المعد حول القضية ، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يستمع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لابداء توضيحات، وفي الحالات الاستثنائية يمكنه أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه [4].

1المادة 874 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

2 مسعودي عبد الله، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 279.

3 انظر أيضا: المواد 874 من ق.ا.م.ا

4 المادة 884 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

بعد هذه الإجراءات يأتي دور محافظ الدولة لتقديم طلباته المدعمة بتقرير كتابي،يعرض فيه كل أوجه نظره علانية في جميع الجوانب، ويلفت انتباه زملائه في هيئة الحكم إلى الأسس القانونية والاجتهادات القضائية التي قد تكون الحل الأنجع للنزاع،فلا تنتهي الجلسة إلا بعد نهوضه لإبداء طلباته وملاحظاته، ففي النظام القضائي الفرنسي المقرر العام هو الذي يلعب الدورالرئيسي في توجيه الاجتهاد القضائي، إنشاءً وتعبيرا وتكريسا[1].

وعمليا فإن مجلس الدولة حريص على التطبيق الصارم لهذه القاعدة الإجرائية، بعد تطبيق القاعدة الأخرى المتعلقة بالاستماع إلى تقرير المستشار المقرر،حيث تظهر دائما في ديباجة هذه القرارات العبارة الآتية " : بعد الاستماع إلى السيد...المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد... محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة "، على عكس قرارات المحاكم الإدارية التي تكتفي عادة في الديباجة بالإشارة إلى أخذ رأي محافظ الدولة ، أي اطلاعها على الملف دون أية إشارة إلى سماع طلباته في الجلسة كما تفرضه النصوص[2].

وجلسة الحكم هي جلسة علنية يمكن للعامة دخول قاعة المحكمة لحضور الجلسة، إلا أن تحقق العلنية لا يقتضي بالضرورة السماح للجميع بالدخول، فقد يضطر المشرف على النظام وهو رئيس تشكيلة الحكم على أن يقصر الدخول على عدد محدود يتناسب مع سعة قاعة المحكمة، ومن ناحية أخرى قد تقتضي اعتبارات أخرى تتعلق بحفظ أسرار الدولة جعل الجلسة سرية[3]، ورئيس تشكيلة الحكم هو الذي يرأس الجلسة ويشرف عليها، وعلى جميع من يحضر الجلسة واجب الحفاظ على النظام والأمن بالجلسة.

ثالثا:المداولة

من الثابت أن كل المداولات في جميع القضايا سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة تكون سرية بقاعة مخصصة لهذا الغرض ويفصل في القضية بالأغلبية

---

1 موسى بوصوف، مرجع سابق، ص 42.

3 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 251.

3 محمد جابر عبد العليم مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر،سنة 2007، ص 306

ولا يحضر في قاعة المداولة إلا قضاة الغرفة المختصة ممثلة في الرئيس والمستشارين دون حضور محافظ الدولة تطبيقا لنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وبعد المداولة ينطق بالقرار المسجل على ظهر الملف من طرف رئيس الجلسة في جلسة علنية بحضور أعضاء الغرفة ومحافظ الدولة أو مساعديه وكاتب الضبط،ويشترط لصحة إجراءات الجلسة أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا قانونيا يتماشى مع نص المادة 34 من القانون العضوي 98-01 ذلك لأنه لا يمكن لأية غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء منهم على الأقل.

و قد استوجب المشرع تسبيب الأحكام بقصد حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تتبين معالمها،وأن يكون الحكم مبني على أسباب معينة محددة المعالم،وما توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المشتملة على أسبابه، لدليل على أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها.

الفرع الثاني:اصدار القرار القضائي

يعرف الحكم القضائي بأنه " القرار الصادر من المحكمة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصدار في خصومة قضائية وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية سواء كان صادرا في موضوع الخصومة القضائية أو في شق منه أو في مسألة متفرعة منه"[1].

وكما يعرف أيضا بأنه "كل قرار يصدرمن المحكمة في خصومة قضائية وفقا لقواعد إصدار الأحكام"[2].

ويعرفه جانب أخر من الفقه أنه "الحل اللذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية، ذلك بقصد حسم مركز خلاف ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية"[3].

أولا) اعداد القرار القضائي

1 أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة،1977، ص 32.

2 وجدي راغب فهمي – مبادئ المرافعات، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع,القاهرة، 1999 ص 361.

3 إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص، ج 2، ص109.

أعطى المشرع صلاحية إعداد القرار القضائي (الحكم) لممستشار المقرر، إذ يصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهو الإشارة إليه في هذا المجال أن الحكم القضائي يجب أن يكون مكتوبا، فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم، في دليل وجوده وصدوره من المحكمة، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب إلا أنه يعتبر الحكم الغير المكتوب حكم منعدم فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي به.

أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا آخر فزيادة على التزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة مكتوبة فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية والا كان باطلا[1].

ثانيا) بيانات القرار القضائي

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط الشكلية يجب توافرها في القرار القضائي الإداري، فوفقا للمادتين 275 و 276 من ق.ا.م.ا تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-أن يصدر الحكم و القرار باسم "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و باسم "الشعب الجزائري[2].

2-و هذا ما يسمى الديباجة، ذلك أن الشعب هو مصدر كل سلطة و متى كان الحكم خاليا من هذا التصدير فقد طابعه القضائي و أصبح ورقة عادية لا أثر لها،

3-الجهة القضائية الّتي أصدرته أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة،

4-أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

5-تاريخ النطق بالحكم،

6-اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

7-اسم و لقب أمين الضبط الّذي حضر مع تشكيلة الحكم،

8-أسماء و ألقاب الخصوم و مواطن كل منهم،و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته

1 العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 150.

2 المادة 275 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المادة 141 من دستور1996 (المادة 159 من قانون 16-01).

و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني و الاتفاقي،

9-أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،

10-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية،

11-التسبيب بمعنى الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه[1].

وتعد هذه البيانات كشرط لصحة القرار لأنها تؤدي في مجملها إلى اكتمال شروط صحة القرار باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره من أوراق أخرى[2].

كما تكتسي هذه البيانات أهمية بالغة حيث يتم من خلالها مراقبة الأحكام سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون من طرف الأجهزة القضائية العليا.

الفرع الثالث:اجراءات النطق بالحكم

بعد أن يتم الاستماع إلى رأي محافظ الدولة يقفل باب المناقشة، و معنى هذا أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل فيها، و يمكن إصدار الحكم بشأنها، و قبله تكون مرحلة المداولة وهي التشاور بين القضاة لتكوين الرأي النهائي الذي يعتبر هو الحكم في الدعوى عند النطق به، و تكون المداولة سرية ليتمكن القاضي من إبداء رأيه بكل حرية حيث أنها تجرى بعدم حضور محافظ الدولة وأطراف الخصومة و محاموهم و كذا أمين الضبط[3]،تم إصدار الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية أصوات القضاة الموكلة لهم القضية حيث لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) قضاة،و ينطق رئيس الجلسة بالحكم في الحال كما يمكنه تأجيل ذلك لتاريخ آخر يحدده هو.

يتم النطق بالحكم علانية حيث يتلو رئيس الجلسة منطوق الحكم كأن يقضي بإبطال القرار المطعون فيه أو بالتعويض للمدعي، أو يرفض الدعوى لعدم التأسيس[4].

يوقع رئيس الجلسة و أمين الضبط و القاضي المقرر- عند الاقتضاء -على أصل الحكم

---

1 تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه : "لا يجوز النطق بالحكم إلاّ بعد تسبيبه، و يجب أن يسبّب الحكم من حيث الوقائع و القانون، و أن يشار إلى النصوص القانونية المطبّقة، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم، و يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة، يتضمن ما قضى به في شكل منطوق"

2 إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص.

3 – بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 273

4 – بربارة عبد الرحمن،مرجع سابق،ص 273.

و يحفظ في أرشيف الجهة القضائية الإدارية التي فصلت في الدعوى. عند الانتهاء من تسجيل الحكم يمكن لأطراف النزاع أن يقدموا طلبا لاستعادة الوثائق المملوكة لهم و التي استعملت في الدفاع مقابل وصل بالاستلام، كما يمكنهم طلب الحصول على نسخة من الحكم سواء كانت تنفيذية أوعادية[1].

1 –المواد من 277 إلى 281 من قانون 09 –08 المتضمن ق.إم.إ.

الخاتمة

بعـد تناولنـا لموضـوع المنازعـات الإداريـة لاحظنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار العضوي كأساس لانعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية الجزائرية فيكون النزاع إداريا إذا كان أحد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما طبقا للقاعدة المجسدة في المادة01 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 01/800 من ق.إ.م.إ،إذ يكفي أن تكون الدولة أو الولاية،أو البلدية ،أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع حتى يؤول الفصل فيها لاختصاص المحاكم الإدارية، و تكيف المنازعة على أنها إدارية وبالنظر إلى الأعمال القانونية والمادية التي تقوم بها هذه المؤسسات العامة فإنها لا تخضع كلها للقضاء الإداري، مما يقيد سلطة القضاء على كثير من هذه الأعمال الإدارية الصادرة عن هذه المؤسسات العمومية.

واعتماد المعيار العضوي كذلك بموجب المادة801 من ق.إ.م.إ،التي خولت للمحاكم الإدارية الفصل في النزاعات التي تكون المؤسسات العمومية المحمية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها دون الوطنية، و بالرجوع إلى المواد التي تنظم اختصاص مجلس الدولة نجدها لا تتضمن هذه الحالة، مما يطرح إشكالا حول الجهة المختصة للفصل في نزاعات المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية.

ومن خلال موضوع الاختصاص القضاء الإداري فان اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي هـي نظـرة تقليديـة بل انـه قـد اعتمـد أيضـا بصـورة تكميليـة على المعيار المادي الذي يعتمد على طبيعة النشاط الذي تقوم به السلطة الإدارية كاستعمال امتيازات السلطة العامة أو تحقيق منفعة عمومية ، كما أن المشرع لم يجعل هذه القاعدة مطلقة وإنما وضع لها قيود سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قوانين خاصة و الاجتهاد القضائي الذي ساهم في وضع هذه الاستثناءات وأدخل المنازعة الإدارية في اختصاص المحاكم العادية أو مجلس الدولة أو حتى هيئات أخرى.

بينما في موضوع شروط واجراءات رفع الدعوى الادارية استطاع المشرع الجزائري تسهيل اجراءات رفع الدعوى الادارية وتقليل آجال التقاضي ومدته وخفف العبء على الهيئات القضائية بجعلها تتسم بنوع من الاستقلالية.

ومن خلال التعرف لموضوع اجراءات رفع الدعوى الادارية في أنها تتسم بمجموعة من الاجراءات والقواعد والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى الادارية، حتى تكون شرعية في نظر القانون، وكما يجب كذلك أن تتوفر على مجموعة من الشروط لرفع الدعوى الإدارية أما إجراءات سير في الدعوى الإدارية إذ تفتتح الدعوى بإعداد الطاعن للعريضة ،و تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعين تشكيلة و المستشار المقرر، و يباشر في التحقيق في الدعوى حتى الفصل فيها، إذ تعتبر أهم مرحلة تمر بها الخصومة الإدارية كونها إجراء نهائي وفاصل في النزاع المعروض أمام القضاء.

وفي الختام توصلنا إلى تقديم بعض النتائج والملاحظات والاقتراحات التي رأينا أنه من الضروري التطرق إليها وهي كالتالي:

النتائــج:

1-تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة المنازعات الإدارية.

2-قابلية إستئناف جميع الأحكام والأوامر الصادرة من طرف المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

3-اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي بشكل عام في المنازعات الإدارية ومنازعات الإدارة والمعيار المادي بشكل خاص.

4-"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

5-نجد أن القوانين الجزائرية في معظمها منقولة مباشرة من القانون الفرنسي إلا ما يتنافى معها والسيادة الوطنية.

6-إشكالية تحديد الاختصاص التي تتخلل بعض النزاعات.

7-غياب التخصص في القضاء الإداري ونقص الخبرة والكفاءة لدى القضاة.

8-فتح المجال لتصحيح بيانات العريضة.

9- ممارسة حق الدفاع من خلال الالزام بتوكيل محامي حتى يساهم في حل النزاع.

10- التعرف على شروط وإجراءات سير الدعوى الإدارية إلى غاية صدور الحكم.

الإقتراحـات: بعد سردنا لأهم نتائج دراستنا كان من الأفضل تضمينه ببعض الاقتراحات التي نراها ذات قيمة مستقبلية للقضاء الإداري إن طبقها وهي كالآتي:

1-أن يتم تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاث درجات للتقاضي تتمثل في:

-المحكمة الإدارية الابتدائية حيث تهمتم بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية أو المركزية طرفا فيها.

-مجلس قضائي إداري كدرجة ثانية حتى ولو كان في شكل مجالس جهوية مثل ما كان في ظل الغرف الجهوية لتقريبها من المتقاضين.

- مجلس الدولة كدرجة ثالثة وأخيرة فيعتبر قمة هرم القضاء الإداري الذي بدوره يقوم بتقويم الدرجتين السابقتين مما يحقق للمتخاصمين مع الإدارة وللإدارة نفسها حرية البحث عن وسيلة إحقاق الحقوق لأن القضاء الإداري بدرجتيه يفتقر إلى عملية توزيع درجات الاختصاص على المتخاصمين في ظل الازدواجية القضائية.

2- أن يحاول المشرع قدر الإمكان تناول المعيار الموضوعي بشكل مغاير لما هو عليه الآن بتحديد أنواع القرارات القابلة للطعن أمام القضاء الإداري تحديدا نافيا للجهالة مثل النص على قرارات معينة لابد من توافرها لشروط حتى تكون ضرورية ليكتمل تكوينها كقرارات إدارية.

3- العمل على تقنين القضاء الإداري الجزائري بشكل مستقل عن القضاء العادي.

4- اعتماد التكوين المتخصص في مجال القضاء الإداري بتكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري فقط والاستعانة بالخبرات الأجنبية في ذلك.

5-تنظيم بعثات وندوات ومحاضرات وطنية ودولية ومواكبة للتطورات والمستجدات في التشريعات المقارنة بما يخدم المنظومة التشريعية والقضائية على حد سواء،لاسيما في المجال الإداري.

6-تثمين وتحفيز القضاة على المشاركة في إعداد الأبحاث العلمية والمجلات القضائية.

7-ضرورة تكريس القاضي الإداري الجزائري لكل السلطات التي منحها له القانون رقم09/08 و تنفيذا لأحكامه وما يستتبعها من آثار و نتائج حتمية ، تحقق فاعلية أكثر لها بما يدعم مبدأ المشروعية و سيادة حكم القانون، و يغرس الثقة في نفوس الأفراد باللجوء إليه، واكتساب قراراته لمصداقية أكثر.

8-تعزيز دور القاضي الإداري في بسط رقابته على أعمال الإدارة ومدى احترامها وخضوعها لمبدأ الشرعية في إصدار قراراتها.

9- تسليط الضوء وحث المشرع في تعديلاته اللاّحقة على تدارك المسائل التي لم يتناولها في تعديله الأخير.

10-العمل على فصل قانون الإجراءات الإدارية عن قانون الإجراءات المدنية لتحقيق الاستقلالية الحقيقة.

المراجع والمصادر

الكتب:

1-أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة،1977.

2-إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص،ج 2، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر،1973

3-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ط2 ، منشورات بغدادي، 2009.

4- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

6-حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002

7-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية: شروط قبول الدعوى الادارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

8- خلوفي رشيد، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، د ط ، دون دار نشر، ،الجزائر، 2011.

9-رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر، ط1 ، د.ج ، 1987.

10- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة البورصة كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004.

11- سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة، رسالة دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.

12- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية: الهيئات الادارية والاجراءات أمامها، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

13- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 20013.

14- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

15- صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

16- طاهري حسين، الاجراءات المدنيو والادارية، شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، ج1 ، الاجراءات المدنية ، د ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، ط 2، د وم ج، الجزائر، 2005.

18- عمر حمدي باشا، ليلى زروقى، المنازعات العقارية، 2007.

19- علام الياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

20- عشي علاء الدين، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-باي احمد عامر، اجراءات التقاضي أمام الهئيات القضائية الادارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

2- بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون اداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

3-حسين آمال، دور القاضي في رقابة القرارات الادارية القابلة للانفصال، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

4- سمان صليحة، المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء و التعويض، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

5-الطيب جهرة، الاجراءات القضائية في الدعوى الادارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

6-عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الاداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

7- العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

8- عيساوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شيادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

9- نابتي نسيمة، شروط رفع دعوى تجاوز السلطة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2007.

ثالثا: النصوص القانونية

أولا-القوانين العضوية

1-قانون رقم 98-01، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 (معدل ومتمم).

2- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتضمن المحاكم الادارية، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

ثانيا-القوانين العادية

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975(معدل ومتمم).

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 ابريل 2008.

3-قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 25.

4- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 المؤرخ في 24 صفر عام 1429 الموافق 2 مارس 2008.

5-قانون 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 فبراير 1991، يحدد القوعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر عدد21.

العنوان	الصفحة
اهداء – شكر وتقدير	
مقدمة	5
الفصل الأول:اختصاص القضاء الاداري في ظل ق.إ.م.إ	9
المبحث الأول: منازعات الادارة في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية	10
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات الادارة	10
الفرع الأول: الهيئات المحلية	10
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	13
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية	14
المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة في منازعات الادارة	21
الفرع الأول: الأشخاص الإدارية في ق.إ.م.إ	21
الفرع الثاني: الأشخاص الإدارية في القانون العضوي لمجلس الدولة	23
الفرع الثالث: الأشخاص الإدارية حسب النصوص الخاصة	24
المبحث الثاني: المنازعات الادارية في ظل قانون ا.م.ا	26
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الادارية	26
الفرع الأول: القرارات الصادرة من البلدية والمصالح التابعة لها.	27
الفرع الثاني: القرارات الصادرة من الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية التابعة لها.	28
الفرع الثالث: قرارات المؤسسات العمومية (مصالح غير ممركزة)	30
المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة في المنازعات الادارية	30
الفرع الأول: الأعمال الصادرة عن الإدارة المركزية	30
الفرع الثاني: العقود الإدارية التي تبرمها بين إدارات مركزية وأعمال الأخرى	32

الفرع الثالث: التطبيقات القانونية للمعيار المادي	32
الفصل الثاني: شروط وإجراءات سير الدعوى الإدارية	35
المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية	36
المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية	36
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى	36
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي	51
الفرع الثالث: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية	43
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية	45
الفرع الأول: شرط القرار الإداري المسبق	45
الفرع الثاني: التظلم الإداري	49
الفرع الثالث: شرط الميعاد في الدعوى الإدارية	51
المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية والفصل فيها	54
المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية	54
الفرع الأول:عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية	54
الفرع الثاني: التحقيق في الدعوى الإدارية	57
الفرع الثالث: عوارض الخصومة الإدارية	61
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية	67
الفرع الأول: الجلسة وسيرها	67
الفرع الثاني: إصدار القرار القضائي الإداري	70
الفرع الثالث: اجراءات النطق بالحكم	72
الخاتمة	73
قائمة المراجع	76